الرقابة الفردية للمساهم في شركة المساهمة العامة في القانون الإماراتي

The Individual Shareholder Oversight in a Public Joint Stock Company in the UAE Law

بحث مقدم من كل من

الباحث / خالد راشد القايدى – مسجل ماجستير بقسم القانون الخاص – كلية القانون جامعة الشارقة .

والدكتور / أحمد قاسم فرح – أستاذ القانون التجارى المشارك – كلية القانون جامعة الشارقة .

ملخص

تُعد الشركات المساهمة مفهوما شائعاً اليوم في قطاع المال والأعمال حيث تقوم على مساهمة العديد من المساهمين في امتلاك حصص متساوية أو متفاوتة من رأسمال الشركة، وتتميز بخبرات فنية وإدارية مؤهلة لتسيير انشطتها بكفاءة وهو ما ولد العديد من الاشكالات المتعلقة بمدى الصلاحيات لكل من تلك الهيئات والإدارات القائمة على تسيير شؤون الشركة والمساهمين كالحق في إعلام المساهم بالانشطة والسياسات والبيانات المالية التي تتبناها الشركة وحق المساهم في اللجوء الى القضاء في حال لحق به ضرر حيال ذالك.

تهدف الدراسة إلى التعرف على نطاق حق المساهم في الاعلام وفقا للقانون الاماراتي والاتجاهات الفقهية المختلفة بالاضافة الى التعرف على ماهية حق المساهم في الاعلام واليات ممارسته لهذا الحق.

كما ستتطرق الدراسة إلى مفهوم الدعوى الفردية للمساهم وبيان شروطها والآثار المترتبة على توافر مسؤولية إدارة الشركة ومدى مشروعية الأحكام المعدلة للمسؤولية التي قد تفرضها الشركة أو إدارتها على المساهم فيها لتعديل أحكام المسؤولية تخفيفاً أو إعفاءً.

وقد توصلت الدراسة إلى أن حق المساهم في الإعلام من أبرز الحقوق غير المالية والذي بموجبه يكون المساهم على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها، وحقيقة مركزها المالي.

وقد خلصت الدراسة الى أن إعلام المساهمين لا بد من أن يشمل كافة المعلومات الخاصة بعمل الشركة، وخاصة كشوفات الجرد والحسابات المتعلقة بالخسائر والأرباح، ولابد من وضع جداول تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية تبين النتائج التي حققتها الشركة، وحالة فروعها ومشاركاتها مع الشركات الأخرى.

كما خلصت الدراسة الى أن الدعوى الفردية للمساهم هي حق شخصي خاص بالمساهم ويحق له رفعها في حالة تضرره من تصرف مجلس إدارة الشركة سواء كانت ذات صفة شخصية أو مشتركة وهي تقوم في كلتي الحالتين على نفس السبب وتهدف إلى تعويض الضرر الخاص الذي لحق به أو بهم مشتركين.

كما بينت الدراسة الى ان هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة لدعوى المسؤولية حيث يشترط اثبات الفعل الضار أو الخطأ الذي وقع من مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية والضرر اللاحق وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهنا يكون التعويض الذي يحصل عليه المساهم لوحده دون غيره في هذه الدعوى ولا شأن للشركة به، ويحق للمساهم إقامة هذه الدعوى الفردية حتى ولو انقضت دعوى الشركة بمرور الزمان المانع من سماعها ودون التزامه بتقديم اخطار إلى الشركة قبل إقامتها.

Abstract

Joint-stock companies became a common concept in today's business and finance worlds, as they are built on multiple shareholders contributing to the company's capital by owning varied shares. Conflicts of interest between the company's technical and administrative authorities and shareholders have resulted in a slew of issues with shareholders' rights, including the right to know about the company's actions, policies, certified financial statements, and the right to turn to the courts for redress in case of suffering harm.

The study aims to identify the scope of the shareholder’s right to get information about the firm in accordance with the UAE regulating law and the jurisprudential trends in that, in addition to identifying the nature of the shareholder’s right in getting information and the mechanisms of the shareholder’s exercise of his right that regard.

Additionally, the notion of a lawsuit brought by an individual shareholder, the conditions and repercussions of that litigation, as well as the extent to which provisions and laws are compatible with shareholder rights, will be discussed in depth.

According to the study, one of the most prominent non-financial rights is the shareholder's right to information, which states that the shareholder is sufficiently knowledgeable and has a clear understanding of the company's business progress, the nature of its activities, and the projects it undertakes.

As well as, informing shareholders should include all information related to the company's work, particularly performance data and accounts related to losses and profits.

The study also concluded that the shareholder's individual claim is a personal right of the shareholder, and he has the right to raise it if he is exposed to harm as a result of blocking information whether the claim was raised by an individual shareholder or multiple shareholders.

The study also made it clear that this lawsuit must be subject to the general rules of the liability lawsuit, where it is required to prove the harmful act or mistake that occurred by the company's board of directors or management and the subsequent damage, as well as the causal relationship between the act and the result of that act.

الكلمات الدالة: مساهم، رقابة فردية، شركة مساهمة عامة، الحق بالاعلام، دعوى فردية، مسؤولية مدنية، مسؤولية تقصيرية.

Key Words: Shareholder, Individual Oversight, Joint Stock Company, Right to Information, Individual Lawsuit, Civil Liability, Tort.

مقدمة

في ظل تنوع مجالات المال والاعمال وازدياد المنافسة التجارية أضحت الشركات محدودة التمويل أو ذات التمويل الفردي غير قادرة على مجاراة السوق والدخول في المشاريع والمناقصات ذات التكلفة الباهضة مما خلق نوعاً أخراً من الشركات والتي أضحت تُعرف بالشركات المساهمة.

وتُعرّف الشركة المساهمة بأنها شركة ذات راسمال مملوك لعدد من المساهمين بنسب متساوية أو متفاوته. وقد أثار هذا النوع من الشركات العديد من المسائل القانونية المتعلقة بحق المساهم في الاطلاع على المعلومات والتدخل في رسم السياسة والرقابة المالية أو الإدارية للشركة.

ويُعد إعلام المساهم بأحوال وبيانات وسياسات الشركة أحد أهم وسائل الرقابة على الشركة وأهم وسائل الحماية لحقوق المساهمين، حيث لا يكفي أن يشترك المساهم في الشركة على الصعيد المالي، بل لابد من آليات قانونية توفر له الحماية داخل الشركة، وقد اهتم المشرعون في معظم التشريعات بحقوق المساهمين في شركات المساهمة العامة، وقد كفل المشرع الإماراتي جملة من وسائل الرقابة الفردية للمساهم ليتمكن من الرقابة على إدارة الشركة والاطلاع على أصولها، وقد عمل على تنظيم هذا الحق بما يضمن التوازن بين سلطة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة في القيام بعملهم وحق المساهمين في الرقابة.

ولكي يقوم المساهم بالرقابة على أعمال الشركة بشكل فعال فلابد من توفير الوسائل التي تتيح له معرفة ما يجري داخل الشركة، ولا يتحقق هذا إلا بإعلام المساهمين بشكل واضح بما يجري داخل الشركة، وبتمكينهم من الإطلاع على ما من شأنه الإفصاح عن وضع الشركة ونشاطها، ولكي يقوم المساهم بمباشرة حقه في الرقابة على أجهزة إدارة الشركة فيجب على هذه الأخيرة أن تقوم بإعلامه عن بعض المسائل التي تتعلق بنشاط الشركة أو مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو بما سيتم مناقشته من قبل الجمعية العمومية للمساهمين. حيث يعتبر حق المساهمين في إعلامهم بما يجري داخل الشركة من أهم الوسائل التي تكفل الشفافية لهم، ولهذا يُعتبر حق المساهم في الاطلاع على المعلومات من الحقوق الأساسية التي تمكن المساهم من إبداء رأيه في المسائل التي تُعرض على الجمعية العمومية للشركة بموضوعية ودراية تامة. غير أن الأمر لايجب أن يقتصر على مجرد النص القانوني على حق المساهم في الاطلاع على المعلومات وإقراره كمبدأ ثابت، بل لا بد من إحاطته بالضمانات القانونية اللازمة للخروج به من الإطار النظري وترجمته واقعياً كسند وخلفية رئيسية للسلطة التي يُفترض أن يتمتع بها ويمارسها المساهم في الشركة.

كما تعتبر الدعوى الفردية للمساهم وسيلة أخرى مهمة من وسائل حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة والتي نص عليها المشرع وأخضعها لنظام قانوني خاص بها إضافةً إلى تطبيق القواعد العامة التي تنظم دعوى المسئولية والتي من شأنها تفعيل حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة والاطلاع على أصولها وبما يضمن التوازن بين سلطة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة في القيام بعملهم وحق المساهمين في الرقابة.

وقد أجاز المشرع الاماراتي لكل مساهم حق إقامة دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس ادارة الشركة وإدارتها التنفيذية في حال تقاعس الشركة ممثلة بالجمعية العمومية عن اقامتها متى ما كان من شأن الخطأ أو الفعل الحاق ضرر خاص به كمساهم، دون أن يمتد هذا الضرر إلى الشركة باعتبارها شخص اعتباري. كما أجاز المشرع للمساهمين مجتمعين أو المساهم منفرداً إقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة باسمهم ونيابة عن الشركة ذاتها ضد أي طرف له صلة بالشركة عما لحق بها من أضرار ناجمة عن انتهاكه لواجباته تجاه الشركة وفقاً لأحكام القانون. وبالنظر لأن دراستنا

تنصب بشكلٍ حصري على الدعوى الفردية للمساهم في مواجهة إدارة الشركة المساهمة العامة، فإننا سنستبعد من نطاقها أحكام الدعوى الفردية للمساهم في مواجهة الأطراف ذوو الصّلة بالشركة[١].

ويثبت بالتالي للمساهم في حال وقوع ضرر شخصي لحق به الحق في طلب التعويض قضاءً عما أصابه من ضرر بالنظر لارتباط هذه الدعوى الفردية أو الشخصية بضرر خاص أصابه شخصياً. ويكمن موضوع هذه الدعوى في مواجهة إدارة الشركة ممثلة بمجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية في جبر الضرر الشخصي الذي لحق بالمساهم نفسه بصفة فردية. وسنتناول في هذا البحث التنظيم القانوني للدعوى الفردية للمساهم وفقاً لما جاء به من أحكام في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذه البحث في تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني لحق المساهم في الاطلاع على المعلومات وإقامة الدعوى الفردية وفقا للقانون الإماراتي وفيما إذا كانت النصوص القانونية قد أُحكم تنظيمها وقدّمت حماية فعّالة للمساهم لضمان حقوقه في الشركة.

أهداف البحث:

١. التعرف على نطاق حق المساهم في الاطلاع على المعلومات وفقا للقانون الاماراتي والاتجاهات الفقهية المختلفة.
٢. التعرف على ماهية حق المساهم في الاطلاع على المعلومات وآلية ممارسته لهذا الحق.
٣. تقييم فاعلية الدعوى الفردية للمساهم وتمييزها عن دعوى الشركة.
٤. بيان الشروط العامة والخاصة للدعوى الفردية للمساهم.
٥. بيان الأثار المترتبة على توافر مسئولية إدارة الشركة في الدعوى الفردية للمساهم.
٦. التعرف على الأحكام المعدلة للمسئولية التي قد تفرضها الشركة أو إدارتها على المساهم فيها لتعديل أحكام المسؤولية تخفيفاً أو اعفاءً.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، بدراسة النصوص القانونية المتصلة بموضوع البحث في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والنصوص القانونية ذات الشأن من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠،

---

(١) وبهذا الخصوص، تنص المادة (١٦٦) مكرر (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية على أنه "١. يجوز لمساهم أو لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة باسمهم ونيابة عن الشركة ضد أي طرف ذي صلة بالشركة عن الأضرار التي لحقت بالشركة، والناتجة عن انتهاكه الواجبات تجاه الشركة تبعا لهذا القانون أو أي قانون آخر، ويشترط لذلك ما يأتي: أ- أن يكون هناك ضرر أو انتهاك لواجب قد لحق بالشركة. ب- أن يكون المدعي مساهما في الشركة في الوقت الذي ارتكبت فيه الأعمال محل الدعوى، أو اكتسب هذه الصفة نتيجة تحويل مصلحة ذلك الشخص أو أسهمه من شخص كانت له هذه الصفة في ذلك الوقت. ج- أن يكون للمدعي أو للمدعيين مجتمعين أسهم تمثل على الأقل (١٠%) من رأسمال الشركة. د- أن يكون المدعي قد تقدم لمجلس إدارة الشركة بطلب خطي برفع الدعوى وأسبابها وتم رفضه أو لم يجب عليه المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً. هـ- أن تتضمن مستندات الدعوى نسخة من الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتفاصيل جميع الجهود الأخرى لحث الشركة على التقدم بالشكوى بنفسها. ٢. لا يجوز للمدعي أو المدعيين وفق أحكام البند (١) من هذه المادة إجراء مصالحة أو تسوية مع المدعى عليه في هذه الدعوى بدون موافقة المحكمة بعد الإفصاح الكامل عن تفاصيل المصالحة أو التسوية المقترحة. ٣. في حال صدور حكم لصالح المدعي أو المدعين وفق أحكام هذه المادة، تعود ملكية ما حكم برده والتعويضات عن الأضرار إلى الشركة، باستثناء رد النفقات القانونية إلى المدعي أو المدعين التي أنفقها فعليا والمتمثلة في المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة، وينبغي أن توافق المحكمة المختصة على قيمة هذه النفقات القانونية إذا تأكدت أن الدعوى لم تكن كيدية وكان الغرض منها الإضرار بالمدعى عليه أو الشركة أو المساهمين فيها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالي". كما تنص المادة ١٦٧ من ذات القانون بأنه "يجوز لمساهم أو لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة باسمهم ضد أي طرف ذي صلة بالشركة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة انتهاك أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر". كما تنص المادة (١٦٣) من القانون ذاته على أنه "تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين".

وتحليل ودراسة النصوص القانونية ووصفها وصفاً دقيقاً والنظر لذات العلاقة والعناصر والمكونات التي تتناول حق المساهم في الاطلاع على المعلومات إلى جانب الدعوى الفردية للمساهم، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية مع معالجة القضايا العملية المرتبطة بموضوع البحث وأثرها على الواقع العملي.

خطة البحث:

تُعد الشركات المساهمة العامة من أهم الركائز الأساسية المساهمة في اقتصاد الدول نتيجة لمرونتها المالية الفعالة في جذب رأس المال المحلي والأجنبي وقدرتها في الشروع بالمشروعات الضخمة التي قد تكون مكلفة للمستثمر الفردي أو حتى الحكومة. ونتيجة للطبيعة المرنة التي تتحلى بها الشركات المساهمة في جذب المساهمين والمستثمرين من ذوو الخلفيات الادارية المتفاوتة فقد سلكت سلوكا إدارياً مستقلا حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة من خبرات وسياسات محددة تمثل في العديد من الهيئات الادارية ذات الاختصاص كالادارة التنفيذية وهيئات الرقابة والمحاسبة ومجالس الادارة، بالاضافة إلى تعدد المساهمين واختلاف رؤاهم وتفاوت اسهمهم في الشركة الواحدة. كل ذالك ولد موجة من الجدل حول حق المساهم في التدخل في سياسة ادارة الشركة ومدى حقه في الإعلام والاطلاع على السياسات المالية والمحاسبية وحقه في مقاضاة الشركة في حال تم حجب عنه اي معلومة قد تلحق ضرر به أو تمثل تجاوزا لحقوقه. لتسليط الضوء على حق المساهم في الاطلاع على المعلومات وحق المساهم في رفع الدعوى القضائية حال لحق به ضرر.

ولتحقيق الدراسة لأهدافها، سنقوم بتقسيمها إلى مبحثين متتاليين، نعرض في المبحث الأول **لحق المساهم في الاطلاع على المعلومات**، ونتطرق في المبحث الثاني **لحق المساهم في إقامة الدعوى الفردية**.

المبحث الأول

حق المساهم في الاطلاع على المعلومات

يُمثل الإعلام في الشركة المساهمة العامة الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على أعمال الشركة، وقد نظم المشرع الإماراتي حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والاطلاع وتزويده بالمعلومات لتمكينه من ممارسة حقوقه والحفاظ عليها على نحو سليم. بيد أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل ترد عليه بعض القيود التي أراد المشرع من ورائها تنظيم ممارسة هذا الحق لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة. وسوف نخصص هذا المبحث لتحديد ماهية حق المساهم في الاطلاع على المعلومات وبيان آلية ممارسته له من خلال مطلبين منفصلين.

المطلب الأول

ماهية حق المساهم في الاطلاع على المعلومات

يُعتبر حق المساهم في العلم بأحوال الشركة وإدارتها من الحقوق الأساسية المترتبة له كون سلوك المساهمين في الجمعيات العمومية وقراراتهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو الإشتراك في المشروعات الجديدة أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تصل الى علمهم عن طريق الشركة، مع التذكير بأن إعلام المساهمين بأحوال الشركة ليس هدفاً في حد ذاته

وإنما وسيلة لتوضيح أحوالها. ونخصص هذا المطلب لتعريف حق المساهم في الاطلاع على المعلومات وتحديد نطاقه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم حق المساهم في الاطلاع على المعلومات

يتمتع المساهم في شركة المساهمة العامة بمجموعة من الحقوق بعضها ذات طبيعة مالية تتمثل في حقه في الحصول على نصيب من الأرباح، وحقه في تداول اسهمه، وأخرى غير مالية تتمثل في حقه في الحصول على المعلومات وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويُعد حق المساهم في الاطلاع على المعلومات من أبرز الحقوق غير المالية والذي بموجبه يكون المساهم على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها، وحقيقة مركزها المالي، ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا باطلاعه على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها وبحصوله على المعلومات المتعلقة بها[٢].

ويُعتبر الاطلاع على مستندات الشركة وسجلاتها من الحقوق الأساسية للمساهمين التي توفر لهم الحماية تجاه أعضاء مجلس الإدارة، كما تُعد وسيلة قانونية لهم تمكنهم من ممارسة الرقابة على إدارة الشركة وسير أعمالها[٣].

ويتطلب هذا الاطلاع ازالة اللبس والغموض عن القرارات التي تصدر من مسيري الشركة بسبب التكتم الذي يتعاملون به معها، مع ما قد يترتب على هذا التكتم من سلبيات ونتائج قد تكون خطيرة ليست فقط على مصلحة المساهمين بل كذلك على مصلحة الشركة بصفة عامة[٤].

وتمثل تلك الرقابة أحد آليات الحوكمة التي تهدف إلى محاربة سوء الإدارة ومنع استغلال السلطة[٥]. كما أنها تضمن للمساهمين المشاركة في تقرير شؤون الشركة، حيث إنَّ الإقرار بحق المساهم بالتدخل في تسيير شركة المساهمة يقتضي تنويره بالمعلومات الضرورية لتكون مشاركته مجدية[٦]، وهو ما كان وراء الاعتراف له بالحق في الإعلام لتمكينه من المشاركة بصورة إيجابية، وقد تم تجسيد هذا الحق من خلال توفير جملة من الوثائق التي يمكنه المشرع من الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة[٧]. وهو حق أساسي يكفله القانون للمساهم في الشركة المساهمة العامة باطلاعه على وثائقها للتعرف على أحوالها، وبالتأكد من حسن استخدام أموال الشركة في

---

(٢) د. سلامة عبد الصانع أمين "دور المساهمين في حوكمة الشركات" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠١٥، ص٤٢.
(٣) أ. واثق رعد الديلمي "الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل الشركة المساهمة" الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ، ٢٠١٩.
(٤) د. سلامة عبد الصانع أمين، مرجع سابق، ص٤٣.
(٥) د. فاروق إبراهيم جاسم "حقوق المساهم في الشركة المساهمة" الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،٢٠٠٨، ص٢٠٨.
(٦) د.صالح عوض البلوي "الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة" الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ،٢٠١٢، ص١٥٦.
(٧) د.محمد فريد العريني ،د. محمد السيد الفقي "الشركات التجارية" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٧٧.

الأغـراض المخصصـة لهـا للتأكـد مـن مـدى تحقيـق الشـركة لأهـدافها والتأكـد مـن سـلامة تحديـد نتـائج الأعمـال والمراكـز الإداريـة، ومـن تحسـين معـدلات الأداء والكشـف عـن الإنحرافـات والمخالفـات التـي قـد ترتكبهـا إدارة الشـركة ومـن بحـث الأسـباب التـي أدت إلـى حـدوثها واقتـراح وسـائل علاجهـا لتفـادي تكرارهـا [٨]. أمـا مـن حيـث شـخص المطلـع فللمسـاهم مباشـرة حـق الاطـلاع بنفسـه علـى هـذه الوثـائق والمستندات أو بالاستعانة بخبير وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون [٩].

والحـق فـي الإعـلام هـو أنسـب الوسـائل التـي تسـمح للمسـاهمين بتقـويم مـدى تنفيـذ كـل عضـو مـن أعضـاء مجلـس إدارة الشـركة أو المجلـس ككـل أو إدارتهـا التنفيذيـة للواجبـات التـي عهـدت إلـيهم، ويسـمح ذلـك لـه بتقيـيم مـدى انجـازهم لهـا وحـدود كفـاءتهم. ومـن ثـم يُعـد وسـيلة فعالـة لإخضـاع مجلـس الإدارة وإدارتهـا التنفيذيـة لرقابـة غيـر مباشـرة مـن قبـل المسـاهمين [١٠]، وهـو مـا يُمكـنهم مـن التعـرف علـى حقيقـة موقفها المالي والإداري.

وفـي ذلـك تـنص الفقـرة (١) مـن المـادة (٤٩) مـن قـرار رئـيس مجلـس إدارة الهيئـة رقـم (٠٣/ر.م) لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن معـايير الإنضـباط المؤسسـي وحوكمـة الشـركات المسـاهمة العامـة[٤] علـى وجـوب مراعـاة تضـمين النظـام الأساسـي للشـركة ولوائحهـا الداخليـة الإجـراءات والضـوابط اللازمـة لضـمان ممارسـة جميـع المسـاهمين لحقـوقهم ومـن ضـمنها تـوفير جميـع المعلومـات التـي تمكّـنهم مـن القيـام بممارسـة حقـوقهم علـى أكمـل وجـه دون التمييـز بيـنهم بمـا فيهـا معـرفتهم بالقواعـد التـي تحكـم اجتماعـات الجمعيـة العموميـة وإجـراءات التصـويت فيهـا، بحيـث تكـون هـذه المعلومـات وافيـة ودقيقـة وأن يـتم تقـديمها وتحـديثها بطريقـة منتظمـة وفـي المواعيـد المحـددة، بمـا يشـمل أيـة معلومـات تتعلـق بخطـط الشـركة قبـل التصـويت عليهـا فـي الاجتماعـات أو أيـة معلومـات أخـرى. وبـذلك فـإن حـق المسـاهمين فـي الإعـلام يـرتبط ارتباطـا وثيقا بالتصويت في الجمعية العمومية للشركة والذي من شأنه تحقيق حوكمة عادلة للشركة.

ونـرى بـدورنا أنـه لتحقيـق الهـدف مـن إعـلام المسـاهمين فلابـد مـن أن يشـمل هـذا الحـق كافـة المعلومـات الخاصـة بعمـل الشـركة وخاصـة كشـوفات الجـرد والحسـابات المتعلقـة بالخسـائر والأربـاح، ولابـد مـن وضـع جـداول تحـت تصـرف المسـاهمين للإطـلاع عليهـا قبـل انعقـاد اجتمـاع الجمعيـة العموميـة تبـين النتـائج التـي حققتهـا الشـركة وحالـة فروعهـا ومشـاركاتها وتحالفاتهـا وتعاقـداتها مـع الشـركات الأخرى.

---

(٨) د.حماد مصطفي عزب "حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة في قانون الشركات الإماراتي" كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٧، بحث مقدم إلى موتمر سوق المال والبورصات.

(٩) أ. كامل عبد الحسين البلداوي، أ. عالية يونس الدباغ "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة" مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٨) السنة الحادية عشرة، عدد ٢٧ سنة ٢٠٠٦، ص٥٣.

(١٠) د. عبد السلام قاسم على الشرعبي "حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها" الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص١٥٤.

(٤) https://www.danagas.com/wp-content/uploads/2020/08/SCA-Resolution-No.3-of-2020.pdf

وقد اهتم المشرع الإماراتي بحقوق المساهمين في شركات المساهمة فيما يتعلق بادارة الشركة، حيث منحهم الحق في الرقابة على ادارة الشركة والاطلاع على أصولها، وقام بتنظيم هذا الحق بما يضمن التوازن بين سلطة مجلس الادارة وإدارتها التنفيذية في القيام بعملهم وحق المساهمين في الرقابة والإعلام. ولضمان قيام المساهم بالرقابة الفعالة على أعمال الشركة فلابد من توفير الوسائل التي تتيح له معرفة ما يجري داخل الشركة، ولا يتحقق ذلك بالتأكيد إلا بإعلام المساهمين بشكل واضح ومباشر بما يجري داخل الشركة، وبتمكينهم من الاطلاع على كل ما شأنه الافصاح عن وضع الشركة ونشاطها. وتبعا لذلك فان المشرع قد كفل للمساهم بعض الوسائل التي من شأنها تفعيل الدور الرقابي له[١]، حيث يعد التصويت الوسيلة الأساسية للمساهمين التي تكفل لهم المشاركة والتدخل في سير عمل الشركة بصفتهم أعضاءً في الجمعية العمومية ولا سيما أنَّ قرارات هذه الأخيرة تصدر بالأغلبية، كما أنَّ حقوق المساهم في إدارة الشركة ورقابتها تترجم في الواقع بحضورهم اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها[٢]

الفرع الثاني

نطاق حق المساهم في الإطلاع على المعلومات

تباينت الاتجاهات الفقهية في شأن نطاق وحدود إعلام المساهم، حيث يرى البعض حصر هذا الحق في دائرة ضيقة وعدم التوسع فيه، بينما يرى البعض الأخر التوسع في نطاق هذا الحق، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الاتجاه المضيّق لنطاق حق المساهم في الاطلاع على المعلومات

يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى التضييق من نطاق حق الاطلاع المقرر للمساهم وذلك بقصره على تقديم حد أدنى من المعلومات، وعدم السماح للمساهم الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها إلا بما تقتضيه الضرورة وتنص عليه اللوائح القانونية بصريح العبارة، وبشرط عدم إفشاء أسرار الشركة وخططها التنافسية [١١][٣]، وباثبات مبررات مشروعة لتأييد طلب المساهم بالاطلاع [١٢][٤].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في مبرراتهم إلى فكرة جوهرية هي المحافظة على أسرار الشركة، ويرون أن المساهم يمكنه الاستفادة من المعلومات التي اطلع عليها واستغلالها لمصالحه الخاصة مما يؤدي إلى الإضرار بالشركة [١٣][٥]، ذلك أن إطلاع المساهمين على دفاتر الشركة ووثائقها في أي وقت

---

[١] أ. احمد اسود عباس "الممارسات التعسفية في شركات المساهمة" دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٥

[٢] Ander hicks.and S.H.Goo cases and materilson company law .Sixin edition unversity prees 20088 p:528

[٣] د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٤] د. بشرى خالد تركي المولى "التزامات المساهم في الشركة المساهمة" دار النشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٤.

[٥] د. حسني المصري "شركات الاستثمار" الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ، د.ت، ص٦٧.

يـؤدي إلـى إذاعـة أسـرار الشـركة وعرقلـة أعمالهـا[١٤]. كمـا أن أغلـب المسـاهمين يفتقـرون إلـى الخبـرات القانونيـة والمحاسـبية الكفيلـة بتمكيـنهم مـن التـدقيق فيمـا يعـرض علـيهم مـن مسـتندات والتعـرف علـى نواقصـها[١٥]. كمـا يسـتند رأي مؤيـد لهـذا الاتجـاه إلـى أنـه إذا كـان المسـاهمون يهجـرون الجمعيـات العمومية، فلا حاجة في حماية من لا يرغبون في حماية أنفسهم [١٦].

ويـرى بعـض خبـراء القـانون فـي هـذا الصـدد أن مباشـرة المسـاهم لحـق الإعـلام بنفسـه تعترضـها صـعوبات عمليـة وتنظيميـة فـي ظـل الأعـداد الكبيـرة للمسـاهمين الأمـر الـذي مـن شـانه إربـاك أعمـال الشـركة وانخـراط المسـاهمين فـي المسـاهمة فـي اكثـر مـن شـركة قـد تمثـل تهديـدا تنافسـيا ممـا قـد يثيـر نوعـا مـن الشـكوك حـول نزاهـة المسـاهم فـي الاحتفـاظ بسـرية المعلومـات التـي يـتم تزويـده بهـا، إضـافة إلـى النفقـات الباهظـة التـي قـد يتطلبهـا الإعـلام ولا يرغـب الكثيـر مـن المسـاهمين فـي اقتطـاع هـذه النفقـات مـن الأربـاح المخصصة لهم [١٧].

إلا أن ذلـك لا ينفـي بـأي حـال أن المسـاهم لكـي يسـتطيع أن يضـطلع بالمسـئولية الموكلـة إليـه فـي المشـاركة بالمـداولات التـي تجـري فـي الجمعيـة العموميـة، ومـن ثـم التصـويت علـى مـا يصـدر مـن قـرارات لابـد لـه مـن تصـور واضـح وكـاف عـن خطـط ومشـاريع وبـرامج الشـركة بمـا يجعلـه قـادرا علـى بلـورة فكـرة مسـتنيرة عـن مسـار عمـل الشـركة[١٨]. ممـا يتطلـب أن يقـوم المسـاهمين بإرسـال المسـتندات التـي تمكـنهم مـن الرقابـة علـى إدارة الشـركة حيـث يتخـذوا قـرارهم فـي الجمعيـة العموميـة علـى بينـة مـع الاعتـراف بـأن ذلـك يشـكل عبئـاً علـى المسـاهمين ومبـرر غيـر مجـدي لتحجـيم هـذا الحـق فـي ظـل أهميتـه وكـذلك الشـأن بالنسـبة للتكاليف التي يتطلبها تفعيله.

بنـاءً علـى مـا سـبق كمـا ان للمسـاهمين فـي شـركة المسـاهمة حـق الرقابـة والإشـراف ومراجعـة الحسـابات والاطـلاع علـى جميـع دفـاتر شـركة المسـاهمة والاطـلاع علـى ميزانيـة الشـركة وسـجلاتها والارباح وذلك للتأكد من حسن إدارة مجلس إدارة الشركة لأعمالها وإدارتها للشركة. ولكن هناك أسباب أدت إلى عدم فعالية هذه الرقابة ومن ضمن هذه الأسباب العدد الهائل من المساهمين في الشركات المساهمة، ومراجعة دفاتر الشركات وحساباتها تحتاج إلى خبرات فنية معينة قد لا تتوفر في المساهمين، وعمليات الشركة المساهمة قد تتطلب المحافظة على السرية ومع حقيقة ان المساهمين غير مستقرين في المشاركة في الشركات المساهمة وقد يتغيرون ويتبدلون عن طريق تداول الأسهم وعليه من الممكن أن يقوم المساهم بنشر أسرار الشركة بعد بيعه لأسهمه في الشركة، ولذلك فإن الكشف عن

---

(١٤) د. طالب حسن موسى "المجاز في الشركات التجارية" مطبعة المعارف، القاهرة،د.ت. ص٢٠٧.
(١٥) د. أحمد إبراهيم البسام "الشركات التجارية" دار العلوم، بغداد ، ص ١١٠.
(١٦) د. اكرم ياملكي . د. باسم محمد صالح "القانون التجاري الشركات التجارية"، الجزء الثاني، مطبعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢١٤.
(١٧) د. حسني المصري، مرجع سابق، ص٧٢.
(١٨) د. حسين عقيل "المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة العامة الطبعة الاولى " دار الجامعة الجديدة، الاتسكندرية، ، ٢٠١٩، ص٢٧٢.

عمليات الشركة قد يضر بها وبسمعتها وخططها التنافسية وقد ويؤدي في النهاية إلى تراجع مستويات ادائها[1].

ولا نتفق بدورنا مع أي من هذه المبررات لتضييق نطاق هذا الحق، حيث إنَّ الحق في الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها أو الولوج إليها من أكثر الحقوق أهمية داخل الشركة باعتباره الركيزة الأساسية والدعامة القوية لممارسة الحقوق الأخرى المرتبطة به كحق التصويت في الجمعية العمومية[2]. وحيث إنَّ شركة المساهمة العامة هي شركة ذات طابع مفتوح فإنه لا مبرر منطقي للتضييق من نطاق حق الإعلام بحجة المحافظة على أسرارها، فالمشرع قد تكفل بالنص على مجموعة من القيود التي تكفل هذا الحق بالصورة التي تحقق التوازن بين المساهمين ومصالح الشركة ولا تؤدي للإضرار بها. كما أن التذرع بكثرة أعداد المساهمين للدعوة بالتضييق من هذا الحق على أساس أن تدخلهم في دائرة تضارب الصلاحيات والخبرات والادوار يقود إلى حالة من الإرباك الإداري أمر يمكن التغلب عليه بتهيئة الوسائل الملائمة التي تمكن جميع المساهمين من الاطلاع بماهو متاح من وسائل لإرسال الوثائق والمعلومات لهم.

ثانياً: الاتجاه الموسّع لنطاق حق المساهم في الاطلاع على المعلومات

يذهب هذا الاتجاه الذي يؤيده أغلب الفقه إلى التوسع في تقرير نطاق حق إعلام وإطلاع المساهمين على سير أداء الشركة، وتمكينهم من أقصى حد ممكن من المعلومات التفصيلية عن طبيعة نشاط الشركة وتهيئة الوسائل الضرورية التي تضمن للمساهم المشاركة في تقرير شؤون الشركة والرقابة على إدارة الشركة [3].

من جهته، وضع المشرع الإماراتي قيود تحد من نطاق حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والاطلاع في بعض الحالات بربطه بضرورة الحصول على إذن من مجلس إدارة الشركة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الاتحادي بأن للمساهم في الشركة المساهمة الحق في "الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن".

---

(1) د. نايف بن ناشي الغنامي" الضوابط النظامية للرقابة على اعمال الشركات المساهمة السعودية"، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

(2) أ.سهام كلفاح "حق المساهم في الاعلام والقيود الواردة عليه" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد الاول، ٣٠ يونيو ٢٠٢١،ص١٩.

(3) د. عماد محمد أمين السيد رمضان "حماية المساهم في شركة المساهمة" الطبعة الأولى دار الكتب القانونية، القاهرة،.٢٠٠٨، ص٥٦.

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قد منح المساهم الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بصفقات الشركة ولكن المشرع وضع شروطاً لذلك وهو الحصول على موافقة مجلس الإدارة او بقرار من الجمعية العمومية او بموجب نص القانون الأساسي للشركة وهذا بدوره يعتبر نوعاً من أنواع رقابة المساهم على الشركة المساهمة العامة.

ومن شأن النص أعلاه حرمان المساهمين من الاطلاع على بعض وثائق وسجلات الشركة إذا لم يتم الحصول على الإذن المطلوب، الأمر الذي قد لا يمكّن المساهمين من الاطلاع على الصفقات التي تتضمن المخالفات التي توجب مساءلة أعضاء مجلس الإدارة.

إلا أن المشرع الإماراتي أعطى المساهم في ممارسته لحق الإعلام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، حيث تنص المادة (١٨٥) من قانون الشركات الاتحادي الحق لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية "١. مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. ٢. للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك"

وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن الإطلاع يُعد الوسيلة التي تسمح للمساهمين بتقييم مدى تنفيذ أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية للمهام والواجبات التي أوكلت إليهم، وتحديد كفاءتهم، كما تعد هذه الوسيلة وسيلة فعالة لإخضاع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة للرقابة غير المباشرة للمساهمين كأثر للمعلومات المطلع عليها وإمكانية مناقشتها من قبلهم، وهو ما يصنع توازناً ضرورياً في إدارة الشركة بين الجمعية العمومية في ممارستها لاختصاصها وبين مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية الذين يملكون السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة[٢١]، حيث أجاز المشرع طبقاً للمواد القانونية أعلاه لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية مناقشة ما تم ادراجه من موضوعات على جدول الأعمال، وبتوجيه الأسئلة لأعضاء المجلس وللإدارة التنفيذية للشركة وله الاحتكام إلى الجمعية العمومية في حالة كان الرد على سؤاله غير كاف أو غير مقنع.

كذلك تنص الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة[٢] على ضرورة "إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية

---

(٢١) د. السيد محمد اليماني "حماية الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة" د. ن، ١٩٨٦، ص٢٧٦. وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر الى انه " حق المساهم في التفتيش هو حق استثنائي ويخضع للشروط المنصوص عليها في القانون او نظام الشركة مالم يثبت غش او مخالفة ، ١٩٩٩/١٢/٢٧.

(٢) https://www.danagas.com/wp-content/uploads/2020/08/SCA-Resolution-No.3-of-2020.pdf

والتصويت على قراراتها، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر".

الفرع الثالث

الوثائق والمستندات التي تلتزم الشركة بإطلاع المساهم عليها

أجاز المشرع الإماراتي لكل مساهم بالشركة الحق بالإطلاع على وثائق ومستندات وسجلات الشركة. على ذلك، تنص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة على ثبوت الحق للمساهم بجميع الحقوق المتصلة بالسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وعلى وجه الخصوص حقه بالاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، وكذلك الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها.

وقد أتاح المشرع للمساهم حق الإطلاع على تلك المستندات في أي وقت من السنة مع إلزام الشركة بتمكين المساهم من الإطلاع عليها تماشياً مع ممارسته لحقه في الرقابة على الشركة وإجراء التفتيش عليها للوقوف على أحوالها المالية والإدارية. فالمساهمون هم أصحاب رأس المال في الشركة ومن حقهم اتخاذ ما يلزم للمحافظة عليه عن طريق الإطلاع على ميزانيات الشركة مع الاستعانة بخبير يكشف ما بها من أخطاء تقتضي محاسبة أعضاء مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية ومراقبي الحسابات ممن اشتركوا في إعدادها.

كما ألزم المشرع الشركات المساهمة العامة بإعداد "سجل خاص ومتكامل لجميع الأشخاص المطلعين بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم أشخاص مطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها، كما يتضمن السجل الإفصاحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين"[٢٢].

وكون حق المساهم في الاطلاع على المعلومات من أبرز الحقوق غير المالية الممنوحة له، والذي بموجبه يكون على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها وحقيقة مركزها المالي، فلا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا من خلال اطلاعه على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها وحصوله على المعلومات المتعلقة بها[٢٣] . ويرتفع بذلك اللبس والغموض على القرارات التي تصدر من إدارة الشركة بسبب التكتم الذي يتعاملون به معها، مع ما قد يترتب على هذا التكتم من سلبيات ونتائج قد تكون خطيرة ليس فقط على مصلحة المساهمين، بل كذلك على مصلحة الشركة بصفة عامة. ويهدف المشرع من وراء هذا الحق لإتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة الأمر الذي من شانه تمكينهم من التعرف على حقيقة موقفها المالي والإداري، وهو ما تم التأكيد عليه في البند(ه) من الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من قرار رئيس مجلس الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة شركات المساهمة العامة المتعلقة بحقوق المساهمين (حق الاطلاع على التقارير والقوائم

---

[٢٢] الفقرة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.
[٢٣] د. سلامة عبد الصانع أمين "دور المساهمين في حوكمة الشركات" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٤٢. أ. واثق رعد الديلمي "الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل الشركة المساهمة" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٩.

المالية للشركة، وكذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها). ونرى من جهتنا أن إعلام المساهمين لا بد من أن يشمل كافة المعلومات الخاصة بعمل الشركة، وخاصة كشوفات الجرد والحسابات المتعلقة بالخسائر والأرباح، ولابد من وضع جداول تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية تبين النتائج التي حققتها الشركة، وحالة فروعها ومشاركاتها مع الشركات الأخرى. فالمستثمرين يقومون بصفة دورية بتقييم أداء الشركات التي يرغبون في الإستثمار بها، ويحجمون عن الشركات التي يتصف اداؤها بعدم الوضوح وعدم الإحاطة بالمخاطر السوقية وبطبيعة الانشطة التي توجه إليها أموال المساهمين من قبل مجلس الإدارة فمجلس الإدارة يلعب دوراً فعالاً في توفير مصادر التمويل وتعددها والالتزام بمعايير النزاهة والشفافية والافصاح لا سيما المعلومات والقرارات التي تخص كل من المساهمين والدائنين من لهم علاقة بالشركة[٢٤] .

المطلب الثاني

آلية ممارسة المساهم لحقه بالاطلاع على المعلومات

سنتناول في هذا المطلب الكيفية التي يمارس بها المساهم حقه بالإطلاع على المعلومات من خلال الاطلاع والمشاركة في الاجتماعات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الاطلاع الشخصي

ألزم المشرع الشركة بأن تمكن المساهم الاطلاع على كافة المستندات المطروحة قبل اجتماع الجمعية العمومية مستهدفاً بذلك إحاطة المساهم بكل ما سيدور داخل الجمعية العمومية كي يدلي بصوته بصورة صحيحة عن إرادة سليمة وتخفيفاً على المساهم من عناء عملية الإطلاع لتحقيق مشاركة المساهم في الشركة.

حيث تنص المادة (٤٩) م من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة[٢] على الأتي: "أ. يتعين مراعاة أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم ومن ضمنها: توفير جميع المعلومات التي تمكّن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم بما فيها معرفتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، ومن ضمنها أية معلومات تتعلق بخطط الشركة قبل التصويت عليها في الاجتماعات أو أية معلومات أخرى. ب. إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، كما يتضمن تجنب وضع أي قيود قد يؤدي إلى منع استخدام حق التصويت،

---

[٢٤] د. محمد ابراهيم موسى "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية" مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، العدد ٤٩٤، ابريل، ٢٠٠٩، ص١٥٩

[٢] https://www.danagas.com/wp-content/uploads/2020/08/SCA-Resolution-No.3-of-2020.pdf

ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيرها، ومنع وضع أية قيود على حرية التداول على أسهم الشركة بالسوق".

وإمعاناً وتأكيداً من المشرع في إعلام المساهم بالمستندات والوثائق التي ستطرح على الجمعية العمومية، تم ألزام الشركة بإعلام المساهمين بالمستندات المتعلقة بخطط التصويت عليها فالإعلام يعتبر وسيلة إضاءة للمساهم لممارسة حق التصويت.

ويُثار التساؤل حول إمكانية ممارسة المساهم لحقه بالاطلاع من خلال أحد الوكلاء! فإذا كان الأصل أن الاطلاع على المستندات التي يتم عرضها أمام الجمعية العمومية يجب أن يطلع عليها المساهم شخصياً إلا أن هنالك عدة أسباب قد تستدعي أن يقوم المساهم بالاستعانة بأحد الوكلاء نيابة عنه. فغالباً ما لا يتوافر لدى المساهمين الخبرة الفنية والمحاسبية لمعرفة الميزانية وكيفية إعدادها، فالشركة عندما تطرح أسهمها في اكتتاب عام لا تميز بين شخص لديه خبرة أو لا تتوافر لديه الخبرة الفنية والمالية اللازمة ومن هو متوافرة لديه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الحكم قد نص بالحق على إنتداب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة أحد المساهمين إلى المركز الرئيسي للشركة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم إيداعها صوراً من تقرير مجلس الإدارة في مركز الشركة وتسليمها أو عدم تسليمها صوراً منه للمساهم وتمكينها أو عدم تمكينها إياه من الإطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة المالية الماضية وتكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين وتحرير محضر يثبت فيه ما يجري في هذا الاجتماع وما يدور فيه من مناقشات بين الأعضاء فإن ما قضى به هذا الحكم لا يعدو أن يكون إجراء وقتياً عاجلاً اقتضاه قيام النزاع الأصلي بين الطرفين مما يملكه قاضي الأمور المستعجلة"[٢٥].

وبالتالي، وبالرغم من أنه من حيث الاصل يُباشر المساهم حقه في الاطلاع بنفسه، إلا أن غالبية المساهمين تنقصهم الخبرات الفنية والمالية والكفاءة اللازمة والتي تمكنهم من تقدير القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الشركة وحجم أثرها على مستقبل الشركة ونشاطها. كما أنهم يفتقرون الى الخبرات المحاسبية التي تمكنهم من معرفة البيانات التي ترد في التقارير المالية، لذلك أجاز المشرع للمساهمين الاستعانة بأهل الخبرة عند مباشرة حق الاطلاع [٢٦].

والمساهم غالباً لا يستطيع فهم المسائل المعقدة والبنود المحاسبية في الميزانية وحسابات الشركة وأعمال الجرد وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة التي يطلع عليها المساهم قبل إجتماع الجمعية العمومية أو المستندات التي يطلع عليها أثناء حياة الشركة. وقد تباينت التشريعات في هذا الخصوص حيث أجازت بعض التشريعات ذلك[٢٧]. بينما تذهب بعض التشريعات إلى تقييد استعانة المساهم بوكيل أن يكون هذا الأخير من المساهمين بالشركة كالقانون الفرنسي، وذلك على أساس أن المستندات التي تعرض على الجمعية العمومية لمناقشاتها واتخاذ القرارات بشأنها يجب أن تكون سرية بما يضمن المحافظة على اسرار الشركة[٢٨].

والقاعدة العامة في التشريع الإماراتي هي أن المساهم يُباشر حق الاطلاع على سجلات الشركة بنفسه، ومع ذلك فإن الاطلاع بواسطة وكيل له مكفولاً بموجب المادة (١٨٠) من قانون الشركات

---

[٢٥] (نقض مدني جلسة ١٩٥٤/٣/١١م مجموعة أحكام الدائرة المدنية السنة الخامسة الجزء الثاني ص ٦١٥)". د. مصطفى رضوان " مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري" – الجزء الأول – منشأة المعارف بالأسكندرية، ص ٤٥٨، بند ٣٤٦، بدون تاريخ.

[٢٦] سلامة عبد الصانع ، مرجع سابق، ص٥٤.

[٢٧] طبقاً لنص مادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لم يتطلب الإطلاع شخصياً وإنما بواسطة وكلاء ويحوز لهم الحصول على صور منها وهو أيضاً ما ذكرته المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري التي أعطت الحق لأصحاب الأسهم والمستندات وأصحاب حصص التأسيس الإطلاع على المستندات في المواعيد التي ترد بها الشركة وذلك بمقر الشركة سواء بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم قانوناً.

[٢٨] د. طالب حسن موسى، مرجع سابق،ص٢١١.

الاتحادي والتي تنص على أنه "يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً".

وعلى ذلك يكون للمساهم طبقاً للتشريع الإماراتي الحق في توكيل أشخاص آخرين للقيام بممارسه حقه في الاطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العمومية على أساس أن المشرع أجاز للمساهم أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية حيث تعرض على الوكيل المستندات المتعلقة بالجمعية العمومية حتى يتسنى له مناقشتها والتصويت على القرارات الخاصة بها.

ويرى البعض أن إجازة حق المساهم في توكيل غيره بالاطلاع سندها أن المشرع الإماراتي لم يحظر ذلك بنص صريح، والقواعد في القانون تمنح الحق لكل صاحب حق توكيل غيره في ممارسة هذا الحق، كما أن حق المساهم في توكيل غيره إنما يرتبط أصلا بحقه في حضور الجمعية العمومية، فإذا كان حضوره يجوز أن يكون بالأصالة أو النيابة، فان إطلاع المساهمين على ما يطرح من مستندات في الجمعية العمومية يجوز أن يكون بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم [٢٩].

وإذا كانت وكالة أحد المساهمين لمساهم آخر لا تثير الشكوك حول احتمال تعرض مصالح الشركة للضرر بفعل اطلاعه على أسرار الشركة فإن هذا الاحتمال يكون قائماً عند الوكيل المكلف بمباشرة هذا الحق من غير المساهمين في الشركة، لذلك يتشدد بعض الفقهاء في أمر جواز وكالة المساهم لغيره في مباشرة هذا الحق [٣٠].

ولابد من إعلام المساهم بالمستندات والوثائق التي ستطرح بالجمعية العمومية بالإطلاع عليها قبل اجتماع الجمعية العمومية سواء تم بمقر الشركة أو بإرسالها إلى المساهم شخصياً ليتمكن من إبداء مناقشاته واستجوابه للأعضاء الممثلين كي يتم التصويت بصورة سليمة، ويمتد الحق في الإعلام ليشمل الأوراق المستندات أثناء حياة الشركة وفي أي وقت من السنة للنظر على أحوال الشركة مالياً وإدارياً كي يستطيع المساهم ممارسة دور الرقابة والتفتيش على أعمال القائمين على إدارة الشركة. أضف إلى ذلك أن المعلومات التي تتضمنها الوثائق والسجلات المقدمة لاطلاع المساهمين قد تكون غير دقيقة أو تتضمن اخفاءً أو تمويهاً لبعض الوقائع والتصرفات التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، لذلك لابد من تعزيز الوسائل الرقابية للتحقق من صحة المعلومات، ولعل من أهم الوسائل عمل مراقب الحسابات [٣١].

الفرع الثاني

الاطلاع الدائم

الإطلاع الدائم هو حق أقره القانون لكل مساهم في الشركة المساهمة بالإطلاع على وثائق الشركة طيلة أيام السنة وفقاً لضوابط وقيود يحددها القانون.

وقد أجاز المشرع الإماراتي لكل مساهم بالشركة حق الإطلاع في أي وقت من السنة على سجلات الشركة والحصول على مستخرجات وصور من وثائقها بالشروط والأوضاع التي المحددة

---

[٢٩] د. حماد عزب "حق المساهمين في الرقابة على ادارة الشركة" مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات، ص١٧

[٣٠] د.فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق،٢٢٩

[٣١] د. حماد عزب ، مرجع سابق، ص١٩.

قانوناً، حيث تنص المادة (١٩٢) من قانون الشركات الاتحادي على أنه "١. يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في مركز الشركة، ويجوز لأي مساهم الإطلاع على تلك المحاضر مجانا خلال ساعات العمل المقررة. ٢. في حالة رفض الشركة أو عدم التزامها بأحكام هذه المادة، يجوز للهيئة أن تُصدر أمراً يُلزم بإجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداولات الجمعيات العمومية، ولها أن تُصدر أمراً للشركة بتسليم النسخ المطلوبة إلى الشخص أو الأشخاص الذين طلبوها".

وطبقاً للنص أعلاه فان الشركة ملزمة بأن تقوم بحفظ ما لديها من محاضر لجمعيتها العمومية، وإتاحة الفرصة لأي من المساهمين بأن يطلع على هذه المحاضر في وقت من أوقات العمل المقررة. وبذلك ألزم المشرع الشركة بان تضع تحت يد المساهمين بها جميع مشروعات القرارات في الجمعية العمومية، وذلك حتى يتمكنوا من دراستها وإبداء الرأي فيها[٣٢]، كما يجوز الإطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مراقبي الحسابات كذلك كافة المستندات الأخرى والأوراق التي لا يكون في إذاعة ما ورد به بها من بيانات إضرار يلحق بالشركة أو الغير، ويتضح أن المشرع أتاح للمساهم حق الإطلاع على تلك المستندات في أي وقت من السنة مع إلزام الشركة بتمكين المساهم من الإطلاع عليها تماشيا مع ممارسة المساهم لحقه في الرقابة على الشركة وإجراء التفتيش عليها للوقوف على أحوال الشركة المالية والإدارية[٣٣]، فالمساهمون هم أصحاب رأس المال في الشركة ومن حقهم اتخاذ ما يلزم للمحافظة عليه عن طريق الإطلاع على ميزانيات الشركة مع الاستعانة بخبير يكشف ما بها من أخطاء تقتضي محاسبة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ممن اشتركوا في إعدادها[٣٤].

ولم يكتف المشرع الإماراتي الإطلاع على المستندات التي بمقر الشركة وإنما أعطى للمساهم أيضاً اخطار الشركة بما يعلم به من تصرفات ضارة لتقوم بما يلزم من أجراءات. فوفقا لنص المادة (١٦٤) من قانون الشركات الاتحادي "إذا ارتأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (٥%) من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يُقدّم طلباً إلى الهيئة مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن. إذا رفضت الهيئة الطلب أو لم تبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال".

فامتداد الإطلاع استهدف منه المشرع أتساع نطاق دائرة إطلاع المساهم على كافة المستندات كي يتمكن من ممارسة حقه في الرقابة بصورة جيدة بشرط ألا يترتب على ذلك إذاعة أسرار الشركة او يلحق ضرراً بالشركة.

ويتضح هنا أن الإطلاع يمثل وسيلة فعالة وضعها المشرع في يد المساهم باعتباره أكثر حرصاً على رأس مال الشركة الذي يمثل جزءاً فيه ويمثل الجرد انعكاس من أصول الشركة الثلاث المالية التي انقضت وكذلك الحال في حساب الأرباح والخسائر وإعداد الميزانية والقرارات التي اتخذت بشأنها.

---

[٣٢] أ. احمد اسود عباس ، مرجع سابق، ص٩٨.
[٣٣] محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق،ص ٣٥١.
[٣٤] د. بشرى خالد تركي المولى ، مرجع سابق، ص١٥٥.

علماً بأن المشرع الاماراتي لم يستثنِ من سجلات الشركة التي أجاز فيها للمساهم الاطلاع عليها إلا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، فقد أوجب المشرع أن لا يكون للمساهم الاطلاع على ما سوف يعلن من بيانات قد تلحق ضرراً على الشركة والغير حيث يرى في ذلك محافظة على أسرار الشركة التي يقتضي عدم جواز الاطلاع عليها[٣٥].

الفرع الثالث

الاطلاع المؤقت

يُعتبر حصول المساهم على نسخ ومستخرجات من وثائق الشركة من أهم صور الإطلاع فحصول المساهم على نسخ ومستخرجات من هذه الوثائق يكون عادةً من خلال زيارته لمقر الشركة في المدة التي حددها القانون قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة أو أن تكون مرفقات ترسل للمساهم مع الدعوة.

ولهذه الصورة أهميتها الجلية في مباشرة المساهم لحقه في الإطلاع المؤقت بشكل خاص. وذلك لصعوبة حصول المساهم على المعلومات التي توضع تحت تصرفه للإطلاع عليها لدى الشركة قبل انعقاد هيئتها العامة وذلك لضيق مدة الإطلاع فإن المساهم إذا ما توافرت له صور من هذه الوثائق سوف يتسنى له دراستها وفحصها[٣٦].

ومن حيث المبدأ، قنن المشرع الإماراتي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور منها ولم يضع قيداً على هذا الحق سوى قيد المحافظة على سرية الأعمال التي يترتب على إذاعتها إضرار بمصالح الشركة أو الغير[٣٧]. ويرى جانب من الفقه بأنه إذا كان للمساهم الحق بالإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، فإنه من المقرر ومن باب أولى أن يكون لهم حقوق أدنى مرتبة من ذلك، كحقهم في توجيه النصح والإرشاد إلى الإدارة والحصول على صور من قائمة الجرد وما يتعلق بها من أوراق[٣٨].

أما بالنسبة للاطلاع على قائمة أسماء المساهمين في الشركة، فوفقاً لغالبية الفقه يُسمح للمساهم بالاطلاع عليها دون أن يكون له الحق بالحصول على صورة منها، غير أن هنالك اتجاه فقهي أخر يرى أن في رفض إعطاء المساهمين صورة من القائمة قد يؤدي لعرقلة تجمع صغار المساهمين ومن ثم عدم إمكانية التنسيق فيما بينهم قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

المبحث الثاني

حق المساهم في إقامة الدعوى الفردية

تُعتبر دعوى المساهم الفردية ضد إدارة شركة المساهمة العامة ممثلة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية أحد أهم الوسائل لحماية الحقوقه المالية وغير المالية بصورة مباشرة،

---

(٣٥) د. سميحة القليوبي "الشركات التجارية" دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٠٦.
(٣٦) د. حسني المصري "القانون التجاري وشركات القطاع الخاص" الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، ١٩٨٦،ص٤٣٤
(٣٧) د. سميحة القليوبي "الشركات التجارية" دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٠٦
(٣٨) د. أبو زيد رضوان "الشركات التجارية في القانون المصري المقارن" دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٩٧.

وسنتناول في هذا المبحث ماهية الدعوى الفردية للمساهم من حيث تعريفها وشروط إقامتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية الدعوى الفردية للمساهم

سنتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى الفردية للمساهم وشروط إقامتها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الدعوى الفردية للمساهم

في حال وقوع ضرراً فردياً على المساهم في شركة المساهمة العامة فإن ذلك يصلح ليكون أساساً لإقامة دعواه الفردية في حال ارتأى سلوك الطريق القضائي، وهي دعوى تقام على أساس المسؤولية التقصيرية، وسنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لتحديد مفهومها، ونبيّن في الفرع الثاني منه أساسها القانوني، وكما يلي:

أولاً: مفهوم الدعوى الفردية للمساهم

هنالك عدة تعريفات للدعوى الفردية للمساهم، حيث يُمكن تعريفها بأنها "الدعوى التي يتم رفعها من قبل أي مساهم بصورة منفردة ضد مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم"[٣٩]. كما يُمكن تعريفها بأنها "هي حق شخصي خاص بالمساهم ويحق له رفعها في حالة تضرره من تصرف مجلس إدارة الشركة"[٤٠].

وترتكز التعاريف الفقهية للدعوى على تعدّدها على ركنين جوهريين هما تصرفات خاطئة من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة تُلحق ضرراً مباشرا بأحد المساهمين أو بعدد منهم[٤١]، كامتناع مجلس الإدارة عن صرف الأرباح لأحد المساهمين، أو في ما يتعلق بالوضع المالي للشركة بإصدر مجلس الإدارة قراراً يُصوّر فيه مركز الشركة على غير حقيقته مما من شأنه دفع الأشخاص لشراء أسهمها واكتشافهم بعدها لحقيقة وضعها المالي وما أحدثه ذلك من أثر مباشر على انخفاض قيمتها السوقية[٤٢].

ففي مثل هذه الحالات يلحق الضرر بالمساهم وحده دون الشركة ويتميز بذلك عن الضرر الذي لحق بالشركة في حال وجوده وتكون الشركة ومجلس الإدارة أو إدارتها التنفيذية مسؤولين في هذه الحالة عما أصاب المساهم من أضرار والعمل على تعويضها. وبالتالي، إذا كانت دعوى الشركة أساسها هي حماية حقوق المساهم والمساهمين في الشركة بصورة غير مباشرة، فإنّ دعوى المساهم

---

(٣٩) د. فهد عبد الخضير، "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى،٢٠١٢، ص٨٣.

(٤٠) د. حسني المصري، "شركات الاستثمار"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.ت، ص ٤٣٦.

(٤١) وفقاً لنص المادة (١٦١) من قانون الشركات "تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة".

(٤٢) د. عزيز العيكلي، "الوسيط في شرح في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة"، دار الثقافة،عمان، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٩٩.

الفردية ضد الشركة أو رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إدارتها التنفيذية تهدف إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم أو لعدد من المساهمين بصورة مباشرة[٤٣].

والمعيار الذي يُميّز دعوى المساهم التي يُقيمها للمطالبة بتعويضه عن الضرر الخاص الذي لحق به عن دعوى الشركة هو نوع الضرر الحاصل، فإن كان هذا الضرر خاصّاً به أو بعدد من المساهمين فإن الحديث يكون عن دعوى فردية للمساهم، وإن كنا أمام ضرر مباشر أصاب مجموع المساهمين في الشركة أي بالنتيجة بالشركة ككيان اعتباري بسبب الخطأ أو التقصير الحاصل من قبل إدارتها فإن الحديث يكون وقتها عن دعوى الشركة[٤٤].

والدعوى الفردية للمساهم قد تكون ذات صفة شخصية أو مشتركة أي تلحق بمساهم يُقيمها بنفسه أو بعدد من المساهمين يشتركون في إقامتها، وهي تقوم في كلتي الحالتين على نفس السبب وتهدف إلى تعويض الضرر الخاص الذي لحق به أو بهم مشتركين. ومن ثم في حالة وقوع ضرر مشترك بين أكثر من مساهم كتواطؤ أعضاء من إدارة الشركة في حرمان عدد من المساهمين مما يستحقونه من أرباح من خلال تزويدهم ببيانات كاذبة عن الميزانية السنوية للشركة، فيحق لهم في هذه الحالة الاتحاد في إقامة دعوى مشتركة في مواجهة إدارة الشركة المتواطئة. والدعوى المشتركة للمساهمين بهذا المفهوم تختلف كلياً وتستقل تماماً عن دعوى الشركة باعتبارها دعوى جماعية لعموم المساهمين كون موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي الذي لحق بالشركة كشخص اعتباري يستتر خلفه جميع المساهمين[٤٥]. أمّا في حال الدعوى الفردية للمساهم أو المشتركة لعدد من المساهمين والتي يبقى لها طابع الدعوى الفردية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية فإن المساهم الواحد أو المساهمين المشتركين الذين يقومون برفع الدعوى الفردية يجب أن يكون الضرر الذي لحق به أو بهم خاصّاً وشخصيا[٤٦]. وبعبارة أخرى، فإن موضوع الدعوى يكون حماية مصلحة خاصة للمساهم أو لعدد من المساهمين حصراً[٤٧].

وهذا ما نصَت عليه المادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية الاتحادي بقولها "للمساهم أن يقيم دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد الشركة ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية إذا أُلحق به ضرر نتيجة عمل قام به أي منهم مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون". كما نصت على ان "للمساهم بالشركة الحق في استرداد كافة النفقات القانونية التي أنفقها فعليا والمتمثلة في المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة بالدعوى القضائية من الشركة في حال صدور حكم نهائي بات في الدعوى سواء صدر الحكم من المحكمة المختصة لصالح المساهم (المدعي) أو ضده، شريطة ما يأتي: أ. تقديم المستندات المؤيدة على تلك النفقات القانونية. ب. ألا تكون دعوى المساهم (المدعي) دعوى كيدية يهدف منها الإضرار بالمدعى عليه أو بالشركة ومساهميها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالي".

فالمساهم الذي يختصم الشركة أو مجلس الإدارة أو إدارتها التنفيذية ويُطالبهم بالتعويض عما لحقه من ضرر بهِ ويكون على أساس أن الضرر قد لحق بمصلحة خاصة من مصالحه، فإذا اثبت أن ضرراً قد لحق به شخصياً نتيجة لتصرف أو قرار خاص من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إدارتها التنفيذية، كأن يثبت أن رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب قد حرم بفعله أو

---

(٤٣) د. نادية معوض، "الشركات التجارية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١، ص٤٠٨.
(٤٤) د. فهد عبد الخضير، مرجع سابق، ص٨٨.
(٤٥) د. نادية معوض، مرجع سابق، ص٤٠٨.
(٤٦) أ. كامل عبد الحسين البلداوي، أ. عالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٨) السنة الحادية عشرة، عدد ٢٧ سنة ٢٠٠٦، ص٥٠-٥١.
(٤٧) د. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص٣٠١

خطئه المساهم من المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها، فيكون من حقه المطالبة بالتعويض عن أية اضرار خاصة يُثبت لحوقها به، وفي هذه الحالة، يجب على المساهم إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار أو التصرف الخاطئ من جانب مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية والضرر الخاص الذي لحق به[٤٨].

ثانياً: الأساس القانوني للدعوى الفردية للمساهم

غالبا مايثار التساؤل حول الأساس القانوني الذي يستند إليه المساهم في إقامة الدعوى الفردية في ظل عدم وجود علاقة مباشرة تعاقدية أو قانونية بين المساهم ورئيس أو أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أو إدارتها التنفيذية[٤٩]. ووفقا للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية فان المسؤولية العقدية تقوم في حال إخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي، سواء جاء ذلك عن عمد وإصرار، أو جاء نتيجة تقصير وإهمال، أما المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل الضار فإنها تقوم على أساس الفعل الضار والفضالة والاثراء بلا سبب.

وفي إطار دعوى المساهم الفردية يرى البعض أن مسؤولية الشركة أو مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية عن حسن إدارة الشركة تقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم، وبالتالي هي مسؤولية مصدرها القانون ولا يجوز حرمان المساهم من مباشرتها متى ما لحقه ضررا شخصياً من الأفعال التي نفّذتها إدارة الشركة[٥٠].

ويرى أخرون[٥١] أن حق المساهم في تحريك دعواه الفردية يجد سنده طبقا للقواعد العامة في النصوص المنظمة لهذه الدعوى في قانون الشركات حيث أجاز المشرع الاماراتي طبقا للمادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية أعلاه للمساهم إقامتها في حالة توافر شروطها.

كما منحت المادة (١٦٤) من ذات القانون للمساهم أو المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن (٥%) من أسهم الشركة في حال "ارتأوا أن تصريف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يُقدّم طلباً إلى الهيئة مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن. ٢. إذا رفضت الهيئة الطلب أو لم تبت فيه خلال ٣٠ ثلاثين يوم عمل، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال ١٠ عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال. ٤. تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم على وجه الاستعجال، ولها تعيين خبير أو أكثر يُعهد إليه بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من أعمال الإدارة، وللمحكمة أن تصدر حكماً ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به".

فمسؤولية إدارة الشركة في هذه الحالة هي مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من تقصير أو اهمال أو غش أو إساءة استعمال السلطة أو الأخطاء الإدارية العمدية أو غير العمدية التي تقع من عضو أو أكثر من أعضائها أو منهم مجتمعين، حيث لا يُعتبر أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية وكلاء منفردين عن كل مساهم، وإنما بصفتهم وكلاء للشركة بوصفها شخصاً حكمياً مستقلا

---

[٤٨] د. محمد الماضي، "الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٢، ص١٧٣.

[٤٩] د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٥٠) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٥١) د. محمود الشرقاوي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، البند ٣٤٥ وما بعده. ص٣٤٥.

عن أشخاص مساهميها، فالمسؤولية بوصفها هذا لا ترتكز إلى علاقة قانونية أو تعاقدية مباشرة بين المساهم وبين مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة، كما هو الشأن في دعوى الشركة التي يلحق فيها الضرر بالشركة ذاتها، وإنما ترتكز إلى الفعل الذي وقع منهم وألحق الضرر المباشر بالمساهم ذاته وبشكلٍ خاص شخصي. وعلى هذا الأساس يتوجب على المساهم عند مباشرته للدعوى طبقاً لنص المادة (١/١٦٦) من قانون الشركات التجارية أن يُثبت الفعل الضار الذي وقع من مجلس الإدارة أو أي من أعضاء إدارتها التنفيذية والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وما يحكم به من تعويض في هذه الدعوى ينفرد به المساهم وحده بصفته مدّعياً دون غيره ولا شأن للشركة به[٥٢]. وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الإماراتي والتي تقوم على أساس الفعل الضار استنادا إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والتي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله التعويض ولو كان غير مميز". إذن فالمسؤولية عن الفعل الضار تنشأ بسبب القيام بعمل غير مشروع ينجم عنه ضرر، فهي التزام بأن يضمن الشخص نتائج تصرفاته الخاطئة التي تلحق الضرر بالغير[٥٣].

وتطبيقاً لذلك يكون مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية مسؤولين عند ارتكاب فعل إضرار نجم عنه ضررا شخصياً لحق بالمساهم أو بعدد من مساهمي الشركة، حيث يُعتبر الفعل الضار من مصادر الالتزام اللاإرادية والذي يلتزم بموجبه الشخص المرتكب للفعل الضار بجبر هذه الضرر الحاصل طواعيةً بإرادته أو رغماً عنه بإرادة المشرع. والذي أُطلق عليه في الاصطلاح القانوني العمل غير المشروع[٥٤]، وتسمى المسؤولية المستندة إليه في القانون الإماراتي بالمسؤولية عن الفعل الضار نسبة للفعل أو بالمسؤولية التقصيرية مجازاً تأثراً بالقوانين العربية المقارنة بهذا الخصوص كالقانون المصري، فإذا تحققت تلك المسؤولية ترتبت عليها حكمها وهي وجوب التعويض[٥٥].

والقانون هو مصدر الالتزام في المسؤولية عن الفعل الضار بشكل عام، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبب به ضررًا للغير يلتزم بالتعويض، فهي بهذا المعنى تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد غير متغير وهو الالتزام بعدم الحاق الضرر بالغير[٥٦]. ويُعد حق المساهم في رفع الدعوى في هذه الحالة من الحقوق الأساسية التي لا يحق حرمانه منها، وهذا ما كانت تنص عليه بشكل مباشر المادة (١٦٦) من قانون الشركات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ قبل تعديلها، وقد نصّ المشرع الإماراتي صراحةً على هذا البطلان بموجب المادة (١/١٦٢) من قانون الشركات التجارية الاتحادي بقولها "أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك".

وقد كفل المشرع الإماراتي للمساهم الحق في إلزام المدعي عليه بتقديم أية مستندات أو اثباتات ترى المحكمة أنها ذات علاقة مرتبطة بالدعوى دون تحديد. حيث تنص الفقرة (ج) من "قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة (٣ ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧ر.م)

---

(٥٢) أحمد مصطفى، "حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة دراسة مقارنة" ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد ١٦، يونيو ١٩٩٦، ص ٣٣.

(٥٣) د. ياسين الجبوري، "الوجيز في شرح القانون المدني- الجزء الاول، مصادر الحقوق الشخصية- مصادر الالتزامات"، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص ٥١٠.

(٥٤) د. بشار المومني وآخرون، "مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي" ، مكتبة الجامعة الشارقة، ط١، ٢٠١٥، ص ٣١.

(٥٥) د. عبد الرازق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام"، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٤، ص ٦١٥.

(٥٦) د. أحمد الخنيزي، "المسؤولية عن عمل الغير" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧، ص ١٤-١٥.

الإماراتي لسنة ٢٠١٦ بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة"[٥٧] على أنه "يكون للمساهم بالشركة الذي رفع دعوى قضائية ضد الشركة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أمام المحكمة المختصة الحق في إلزام المدعى عليه و/أو المدعى عليهم بما يلي تقديم المعلومات التي أشار المدعي الاستناد إليها في دفاعه أمام المحكمة، وتقديم المعلومات التي تُثبت مباشرة حقائق محددة في المطالبة التي أودعها المساهم المدعي لدى المحكمة؛ وأية معلومات ذات صلة بموضوع المطالبة. كما إلزام المدعى عليه بتقديم أية مستندات أو مجموعات من المستندات تري المحكمة أنها ذات صلة بالدعوى".

وطبقا للنص أعلاه، فان المدعي عليه أو عليهم مطالبين بتقديم المعلومات التي يستند عليها المدعى في دعواه، وقد جاءت مطالبتهم هذه في صورة إلزام لهم، بيد أن المشرّع لم يحدد للأسف الجزاء المترتب على عدم التزامهم بتلبية هذه المطالبة أو مخالفتهم لها، حيث إنَّ فعالية الالزام تستوجب تتبيعه بالجزاء المناسب في حالة المخالفة والا أصبح هذا الالتزام غير ذي جدوى. كما أن هذا النص قد منح المساهم حق توجيه الأسئلة للمدعى عليه أوالمدعى عليهم والشهود ومناقشتهم بصورة مباشرة أثناء المحاكمة[٥٨].

كما أنه وفقاً لذات النص فإن مناقشة المدعي عليه أوالمدعى عليهم والشهود مكفولة للمساهم المدعي في الدعوى الفردية بأن يتم استدعاء شهود النفي وسماع شهادتهم والاطلاع على الأوراق التي أشار إليها في أقواله والمستندات التي تقدم بها ومواجهته بأقوال الشهود إذا كان فيه ما يدينه. ويتم تكليف الشهود بالحضور وفقا للطرق المقررة بموجب أحكام القانون. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشهادة وإن كانت تعتبر من وسائل إثبات حق المدعى، إلا أن ذلك لا يعني أن تقف عقبة في الوصول الى العدالة وذلك إذا أمعن في الإكثار من طلب الشهود في واقعة ثابتة، بغرض تشتيت ذهن المحكمة تضليلا للعدالة[٥٩].

وكفالة مناقشة المدعي والشهود حق تفرضه المبادئ العامة للقانون ومتطلبات العدالة من وإتاحة الفرصة كاملة للمساهم لإبداء ملاحظاته على أقوال شهود الإثبات وتقارير الخبراء والمحررات. حيث لم يقصر المشرع الحق للمساهم في الدعوى الفردية في تقديم ما لديه من أدلة ، بل سمح له بأن يطلب استدعاء الشهود وسماع شهادتهم وإلزام المدعى عليه أو عليهم بتقديم أية مستنداتمرتبطة بالدعوى تقرر المحكمة بأنها ذات صلة بها[٦٠].

الفرع الثاني

شروط ممارسة الدعوى الفردية للمساهم

عند مباشرة الدعوى يتعين على المساهم أن يُثبت الفعل الضار او الخطأ الذي وقع من مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية والضرر الذي لحق به بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل الواقع والضرر الحاصل. والتعويض الذي يحكم به مختص للمساهم وحده دون غيره في هذه الدعوى ولا شأن للشركة به، وعليه يتطلب لممارسة الدعوى الفردية للمساهم توافر شروط معينة، وسنخصص هذا المطلب لمناقشة هذه الشروط على النحو التالي:

---

[٥٧] "قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة"
[٥٨] أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص٤١.
(٥٩) أ. كامل عبد الحسين البلداوي، أ. عالية يونس الدباغ، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٦٠) د. فهد الخضير، مرجع سابق، ص١٢١.

أولاً: الشروط العامة لممارسة الدعوى الفردية للمساهم

لممارسة الدعوى الفردية للمساهم لابد من توافر الشروط العامة لدعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة وهي توافر أركان المسؤولية وتوافر المصلحة في إقامة الدعوى.

أ: توافر أركان المسؤولية

المسؤولية لغة مأخوذة من الأصل سأل بمعنى "الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن المجهول"[٦١]، وترد كذلك بمعنى المؤاخذة[٦٢] تطبيقاً لقوله تعالى "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا"[٦٣]، وتُطلق بوجه عام على "حال أو صفة ممن يسأل عن شيء تقع عليه تبعته"[٦٤]. وقانوناً فإن المسؤولية تعني "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل شيء غير مشروع"[٦٥]، أي "اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله"[٦٦]. وعليه فإن المسؤولية هي إلزام من أضر بالغير، ونتيجة إخلاله بهذه الإلتزام أو الواجب القانوني يقع على عاتقه تعويض الضرر الذي أحدثه للغير شريطة توافر أركانها المتمثلة بالفعل أو الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهى بذلك تختلف عن الضمان والذي يبدأ بعد قيامها[٦٧].

وتقوم المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الإماراتي بالاستناد لفعل ضار يُلحق ضرراً بالغير، ويتصف الفعل هذا بوصف الخطأ من تقصير أو اهمال أو تجاوز أو تسبب بالضرر، ولابد من قيام الصلة السببية بين الضرر والفعل الحاصل حتى تقوم مسئولية المباشر أو المتسبب به، فيترتب عليه جبر الضرر الحاصل. وعليه فان أركان المسؤولية التي تتطلب في دعوى المساهم الفردية تتمثل في الآتي:

١. فعل الإضرار

المقصود بالإضرار هو "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده في الفعل الايجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد والى مجرد الإهمال على حد سواء"[٦٨]. وفي تعريفٍ آخر هو "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه في الفعل أو الامتناع مما ينتج عنه الضرر، سواء أكان بفعل سلبي أو ايجابي"[٦٩].

وقد حددت المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي شكل الإضرار بالنص على أنه "١. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب ٢. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو يكون الفعل مفضيا إلى الضرر".

---

(٦١) "المصباح المنير" – أحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية، بيروت ٤٥٣/١.
(٦٢) "مختار الصحاح" . الرازي، دار الكتب القانونية، بيروت، ط١، د. سنة نشر، ص ١٢٣.
(٦٣) سورة الإسراء الآية (٣٦).
(٦٤) "صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي" ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ص ٢٣٤.
(٦٥) د. عبد الرازق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني" ،ج ١، "نظرية الالتزام بوجه عام"، منشاة المعارف الإسكندرية، ط ٢٠٠٤، ص ٥٦٢.
(٦٦) د. على تفاحة، "مسئولية متولي الرقابة في الشريعة والقانون" ، رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤، ص٣.
(٦٧) د. أحمد الخنيزي، "المسؤولية عن عمل الغير"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧، ص ١٥.
(٦٨) د. الشهابي الشرقاوي، "مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي" ،الآفاق المشرقة، عمان، ط١، ٢٠١١. ص٣٧.
(٦٩) د. بشار المومني وأخرون، مرجع سابق، ص ٣٨.

وعليه يكون الإضرار بالمباشرة إذا وقع الإضرار على الشيء نفسه[١]. ويقال لمن وقع منه منه فاعل مباشر، وبعبارة أخرى يقصد بالمباشر الذي "وقع الضرر بفعله، أو بوقوع الفعل غير المشروع على الشيء ذاته دون واسطة"[٢]. أما الإضرار بالتسبب فيكون الفعل مفضياً إلى الحكم مباشرة دون تدخل أحد، فيكون "متسبباً للضرر بأن يفعل ما يفضي ويوصل إليه"، وفي الإضرار بالتسبب يكون هنالك فعلاً أو حدثا وسيطا بين فعل الإضرار ووقوع الضرر[٣]، ويلاحظ أن مجرد أحداث الضرر تسبباً لا يكفي بصورة منفردة لقيام العمل غير المشروع (الإضرار).

وفعل الإضرار في شركة المساهمة العامة الذي يرتكبه رئيس الشركة أو مجلس الإدارة أو إدارتها التنفيذية يكمن في التعدي من طرفهم ويتمثّل في "الفشل في إتمام عمل مقصود على الوجه المقصود، أو استعمال عمل الشي بطريقة خطأ سببت ضرر للغير"[٤]. وهو بهذا الوصف يتضمن أي خطأ عمدي أو تقصيري أو عمل غير مشروع مفاده بالعموم الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل بإخلاله أو عدم ادراكه له بما ينجم عنه لحوق ضرر خاص ومباشر بالمساهم. فمنع مجلس الإدارة أو أحد أعضائها حصول المساهم على حصته من الأرباح يعتبر فعلاً ضاراً بالمساهم يُفوّت عليه حصوله على نصيبه من الأرباح، وبالمثل قيام مجلس الإدارة بإذاعة معلومات غير صحيحة للإضرار بمساهم معين أو بمجموعة من المساهمين، ومما لا شك في ذلك أن هذه التصرف خاطئ هو فعل ضار في ظل غياب الرابطة العقدية بينه وبين المساهم، والمسؤولية هنا هي مسؤولية عن فعل ضار مناطها مخالفة نصوص القانون، ودعوى المساهم الفردية هي حق للمساهم يرفعها باسمه الشخصي دون تدخل من مجلس إدارة الشركة أو أي جهة أخرى. وهو ذات واقع الحال حتى وإن اتخذت هذه الدعوى صفة الدعوى المشتركة لعدد من المساهمين لاتحاد العلّة، حيث تشترك هذه الدعوى مع الدعوى الفردية في نفس السبب والهدف المقصود وهو تعويض الضرر. ومن ثم في حالة الضرر المشترك بين أكثر من مساهم والذي يستقل عن الضرر اللاحق بالشركة في دعوى الشركة، فإنه يجوز لهذه المجموعة إقامة دعوى فردية باسمهم مجتمعين، بمعنى أن الدعوى الفردية في هذه الحالة يكون لها صفة جماعية وهي تستقل عن دعوى الشركة[٥].

٢. الضرر

للمساهم الحق في رفع الدعوى بصفة فردية ضد الشركة أو رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إدارتها التنفيذية وذلك للمطالبة بالتعويض عن ما لحق به من ضرر بفعلهم أو خطئهم، والضرر الذي يُطالب المساهم بالتعويض عنه هو الضرر الذي لحق به وأصابه بصفة شخصية(٦)، مستنداً على على الفعل الضار الواقع عليه وهو المساس بحق من حقوق المساهم أو بمصلحة مشروعة من مصالحه، وهذه المصالح والحقوق لا تقتصر على "تلك التي تمس الجانب المالي، بل تشمل كل حق للمساهم أو ميزة يتمتع بها ضمن الحدود التي رسمها القانون. فلا يُشترط إذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة على حق المساهم بل يكفي أن يمس بمجرد مصلحة"(٧). ولا يثبت الضرر اللاحق

---

(١) د. الشهابي الشرقاوي، مرجع سابق. ص ٤٢.
(٢) د. محمد زهرة، "المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. العين. ط١، ٢٠٠٢ ص١٠٧.
(٣) د. على نجيدة، "النظرية العامة للالتزام وفقا لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية" ،الكتاب الأول، "مصادر الالتزام" ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي. ط١، ١٩٩٤، ص ٤٨٠.
(٤) د. الشهابي الشرقاوي، مرجع سابق، ص٣٧.
(٥) د. أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص٤٣.
(٦) د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص٥٥٣
(٧) د. بشار المومني وأخرون، مرجع سابق. ص٤٤.

بالمساهم إلا إذا ترتب على ذلك اخلال بمصلحة مشروعة له، فإن كانت تلك المصلحة غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام فلا يثبت قانوناً تبعاً لها ركن الضرر(١).

وهنا يمكن القول بأنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع أو أه وقع فعلاً وهذا مادلت عليه المادة (١٦٤) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

وقد بين المشرع الإماراتي في نص المادة (١٦٤) من قانون الشركات التجارية الاتحادي حالات ووقوع الضرر التي يستطيع من خلالها المساهم أن يطالب باتخاذ إجراءات محددة، حيث بينت الفقرة الأولى من هذه المادة حق الساهم مطالبة الهيئة باتخاذ ماتراه مناسباً من قرارات لمنع وقوع الضرر، في حال اكتشف المساهم أن تصريف شؤون الشركة يتم بطريقة تضر مصلحة الساهمين فيها، أو في حالة اكتشافه أن الشركة تعتزم القيام بتصرف معين من شأنه الإضرار به وفي حال رفض الهيئة لطلب المساهم أو أنها تأخرت في البت في الطلب خلال المدة المحددة في القانون وهي (٣٠) يوم هنا يحق للمساهم أن يلجأ للمحكمة خلال مدة حددها القانون ب (١٠) أيم تبدا من تاريخ رفض الهيئة لطلب المساهم أو بفوات هذه المدة كما منح المشرع الإماراتي

الهيئة الحق في ان تلجأ للمحكمة في حال تثبتها من ان تصريف شؤون الشركة ينطوي على الضرر بالمساهمين، كما أن المشرع الاماراتي اعتبر نظر المحكمة للدعوى التي ترتفع من المساهمين أو من الهيئة بأنها دعوى مستعجلة، كما منح المشرع الإماراتي المحكمة الحق في الاستعانة بالخبرة لإثبات ذلك، وبناء على تقرير الخبير تصدر المحكمة حكمها في الموضوع إما بإلغاء التصرف أ بطلانه أو إجازته.

وهنا يمكن القول بأن المساهم له الحق في الرقابة على التصرفات التي يقوم بها البعض من المساهمين أو مجلس الإدارة فيما يتعلق بشؤون الشركة(٢).

وعلى المساهم أن يثبت الدليل على ذلك كون وقوع الضرر هي واقعة مادية، وليس عملاً قانونياً، حيث يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن(٣).

والضرر الشخصي والمباشر الذي يلحق بالمساهم سواء كان ضرراً أدبياً أو مادياً يُجيز للمساهم رفع الدعوى الفردية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ومافاته من كسب، ويجوز أن تُرفع الدعوى بصورة جماعية من عدة مساهمين ترفع باسمهم مجتمعين، ويعود التعويض الذي يُحكم به لهم وليس للشركة(٤).

٣. علاقة السببية

يُقصد بعلاقة السببية أن يرتبط الخطا أو الفعل الضار بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، ويجب لقيام المسؤولية توافر علاقة السببية بين الفعل المسند لمرتكبه والضرر الواقع على الغير(٥).

---

(١) د. أحمد الخنيزي، مرجع سابق، ص١٢٣

(٢) د. مصطفي العوجي، "القانون المدني"، ج ٢، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٥، ٢٠١٦، ص٢١٨ وما بعدها.

(٣) د. الشهابي الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٧١

(٤) د. علي قاسم، "مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة"، ١٩٩١، دار الفكر العربي- ص ٢٤٦.

(٥) د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص٤٥٨.

ويُعتبر الإضرار نتيجة لفعل خطأ أو لعدم تنفيذ الإلتزام أو للفعل الضار إذا لم يكن بالمستطاع تفاديها ببذل جهد معقول[١]، ومسألة الخطأ هنا خاضعة لمحكمة الموضوع فلا توجد رقابة عليها من محكمة التمييز أو النقض أو المحكمة الاتحادية العليا ما دام "الاستخلاص مستنداً على ما له أصل ثابت في الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم"[٢]

وعلاقة السببية في الدعوى الفردية للمساهم تعني أن يكون هنالك علاقة بين فعل الاضرار الذي ارتكبته إدارة الشركة والضرر الذي لحق مباشرةً بالمساهم[٣]، مثال ذلك أن تقوم الشركة بإصدار بيان غير صحيح عن موقفها المالي يدفع المساهم الى شراء أسهم تنخفض فيما بعد مما يلحق به ضرراً شخصياً مباشراً. وقد عبرت المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي عن تلك العلاقة عندما اشترطت لوجوب الضمان أن يكون ذلك الضرر نتيجة لطبيعية في الفعل الضار- وبالتالي فان نجاح هذه الدعوى مُناط باثبات المساهم ما وقع من فعل اضرار وابرازه للضرر الشخصي الذي أصابه، وإقامته للدليل على وجود علاقة السببية بين الفعل الواقع والضرر الحاصل[٤].

ب. توافر المصلحة

تنص المادة (٢) من قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ ورقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شان اللائحة التنظيمية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ "لا يُقبل اي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وبناءً على النص أعلاه فإنه لا دعوى بلا مصلحة، حيث إنَّ المصلحة هي شرط لوجود الحق في الدعوى[٥].

ويُمكن تعريف المصلحة بأنها هي "المنفعة التي يحصل عليها المدعى بتحقيق حماية حقه"[٦]، فالقاضي ينظر أولاً في هل مع فرض وجود الحق في الدعوى يكون هذا الحق لمن يدعيه لنفسه وضد المدعى عليه أم لا. وفي تعريف آخر هي "الفائدة أو المنفعة العملية التي تعود على المدعى من الحكم له قضائياً بطلباته"[٧].

وتكون للمصلحة خصائص وأوصاف معينة حتى يكون لها قبول، ومن هذه الخصائص المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي والتي تتحقق إذا كانت المنفعة المنشودة مقررة له وموجودة فعلاً وقت إقامته للدعوى[٨].

ولا يُشترط تمتع المساهم بصفة المساهم هذه وقت إقامة الدعوى، حيث يحتفظ بحقه في إقامتها حتى لو زالت عنه تلك الصفة ببيعه أو تنازله عن أسهمه عند إقامتها، والقصد هنا أن يكون قد لحقه

---

[١] د. بشار المومني وأخرون، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.
[٢] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١ مدني، مجموعة الأحكام، السنة ٢٦ ع ٣ ، ص ١٤١٩.
[٣] د. تركي حمدان، "الوسيط في النظام القانوني لشركات المساهمة العامة ،دراسة مقارنة"، دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان،ط١، ٢٠١٧، ص٢٦٣.
[٤] د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص٥٨١.
[٥] د. انس سلامة و د. محمد حسانين، "شرح قانون الاجراءات المدنية بدولة الامارات العربية المتحدة" ،دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص٢٥٩.
[٦] د.فتحي والي، "نظرية البطلان في قانون المرافعات" ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص١٦.
[٧] د.أحمد السيد صاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" ،دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة ٢٠٠٠. ص١٢١.
[٨] المرجع السابق، ص١٢٣.

ضـرر وقـت مسـاهمته فـي رأسـمال الشـركة[1]. ونجـد أن المحكمـة الاتحاديـة العليـا لـم تشـترط أن يكـون المسـاهم متمتعـاً بهـذه الصـفة لإقامـة دعـوى المسـؤولية الفرديـة وقـت إقامتهـا ضـد مجلـس إدارة الشـركة أو إدارتها التنفيذية، واعتبرت أن لكل صاحب حق مصلحة في إقامة هذه الدعوى إستناداً للولاية العامة[2].

ثانياً: الشروط الخاصة لممارسة الدعوى الفردية للمساهم

نظـم قـانون الشـركات التجاريـة مسـؤولية رئـيس وأعضـاء مجلـس إدارة شـركة المسـاهمة العامـة وإدارتهـا التنفيذيـة فـي عـدة مـواد متتاليـة تبـدأ بالمـادة ١٦١ وتنتهـي بالمـادة ١٦٧، وهـي نصـوص تبـين مواضع المسؤولية والدعاوى القضائية المتاحة لمساءلة إدارة الشركة إذا ثبتت هذه المسؤولية.

والمسـؤولية عـن الفعـل الضـار مـن منظـور عـام هـي الحالـة التـي تقـوم خـارج نطـاق العقـد ويكـون أساسـها ومصـدرها هـو الفعـل الضـار، فـإذا قـام الشـخص بسـلوك سـبب ضـرراً للغيـر وجـب عليـه الإلتـزام بـالتعويض عمـا بـدر منـه، ولـذلك فهـي تنشـأ علـى الإخـلال بـالتزام قـانوني ثابـت وهـو الالتـزام بعـدم الأضرار بالغير [1].

وتـنص المـادة (١٦٢) مـن قـانون الشـركات التجاريـة علـى أن "١. أعضـاء مجلـس الإدارة مسـئولون تجـاه الشـركة والمسـاهمين والغيـر عـن جميـع أعمـال الغـش واسـاءة اسـتعمال السـلطة، وعـن كـل مخالفـة للقـانون ولنظـام الشـركة، وعـن الخطـأ فـي الإدارة، ويبطـل كـل شـرط يقضـي بغيـر ذلـك. ٢. تقـع المسـؤولية المنصـوص عليهـا فـي البنـد ١ مـن هـذه المـادة علـى جميـع أعضـاء مجلـس الإدارة إذا نشـأ الخطـأ عـن قـرار صـدر بإجمـاع الآراء، أمـا إذا كـان القـرار محـل المسـاءلة صـادراً بالأغلبيـة فـلا يُسـأل عنـه المعارضـون متـى كـانوا قـد أثبتـوا اعتراضـهم بمحضـر الجلسـة، فـإذا تغيـب أحـد الأعضـاء عـن الجلسـة التـي صـدر فيهـا القـرار فـلا تنتفـي مسـؤوليته إلا إذا ثبـت عـدم علمـه بـالقرار او علمـه بـه مـع عـدم اسـتطاعته الاعتراض عليه".

ويُعتبـر ذلـك تطبيقـاً للقواعـد العامـة للمسـؤولية عـن الفعـل الضـار المنصـوص عليهـا فـي قـانون المعـاملات المدنيـة، حيـث يُسـأل رئـيس وأعضـاء مجلـس إدارة الشـركة وإدارتهـا التنفيذيـة بمقتضـاه عـن الأضـرار التـي تقـع نتيجـة أخطـائهم أو أفعـالهم الضـارة فـي الإدارة، وعـن أعمـال الغـش التـي تقـع مـنهم وذلـك بشـرط ألا تكـون الـدعوى قـد سـقطت بمـرور الزمـان، وقـد حـدّدت المـادة (١٦٩) مـن قـانون الشـركات التجاريـة أجـلاً لسـقوط حـق المسـاهم فـي إقامـة دعـوى المسـؤولية الفرديـة ضـد إدارة الشـركة للمطالبـة بـالتعويض عـن الأضـرار التـي لحقـت بـه نتيجـة أخطـائهم وأفعـالهم الضـارة، وذلـك حتـى لا تظـل الشـركة وإدارتهـا مهـددين برفـع دعـوى المسـؤولية ضـدهم طـوال الوقـت ممـا يُسـبب عرقلـة عمـل الشـركة وإدارتهـا، وهـي سـقوط الحـق برفـع الـدعوى بمضـي سـنة مـن تـاريخ انعقـاد الجمعيـة العموميـة وإن كـان الفعـل الموجـب للمسـؤولية قـد عُـرض علـى الجمعيـة العموميـة وصـادقت عليـه. أمـا إذا كـان الفعـل المنسـوب لإدارة الشـركة يُشكّل جريمة – جنائية أو جنحة - فلا تسقط هذه الدعوى إلا إذا سقطت الدعوى العمومية[3][2].

---

(1) د. عزيـز العكيلـي، مرجـع سابق، ص٣٠٦.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٢٤ - الاحكام المدنية والتجارية، جلسة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢.

(1) د. أحمد الخنيزي، "المسؤولية عن عمل الغير"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧، ص ١٤-١٥.

(2) أ. سـوزان محمود، "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة" ، كلية شرطة دبي، ٢٠١٦، ص ٣٤.

ويجوز للمساهم أن يرفع هذه الدعوى الفردية حتى ولو كانت دعوى الشركة قد انقضت بالتقادم، ولا نزاع في أنّ ما يُحكم به من تعويض في الدعوى الفردية يعود الى المساهم لا الى الشركة ويحتفظ المساهم بدعواه الفردية حتى ولو تنازل عن السهم[١](٣).

فإذا كانت دعوى المسؤولية للمساهم عن ضرر والمرفوعة عن ضرر شخصي قد سقطت بالتقادم إمتنع قانوناً عليه تحريكها، وإذا حرّكها المساهم بعد مضي الزمان المانع من سماع الدعوى حازت عدم قبول أمام القضاء لسقوط حق المساهم في رفعها [٢](٤).

كما حظرت المادة (٢/١٦٦/ب) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على المساهم (المدعي) في الدعوى الفردية إقامتها بهدف كيدي، فنصّت على أنه يُشترط لقبول الدعوى ألا تكون "كيدية يهدف منها الإضرار بالمدعى عليه أو بالشركة ومساهميها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالي". وهذا الشرط يُعتبر أساسياً من أجل إعطاء الحق للمساهم في "استرداد كافة النفقات القانونية التي أنفقها فعلياً والمتمثلة في المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة بالدعوى القضائية من الشركة في حال صدور حكم نهائي بات في الدعوى سواء صدر الحكم من المحكمة المختصة لصالح المساهم (المدعي) أو ضده" وذلك شريطة أيضاً تقديمه للمستندات المؤيدة على تلك النفقات القانونية وفقاً لنص الفقرة (ب) من ذات المادة أعلاه.

وقد كانت تشترط المادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية قبل تعديلها بموجب المادة (١٦٦) من ذات القانون بموجب المرسوم أعلاه بأن يقوم المساهم بإخطار "الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك". إلا أن هذا الشرط قد تم رفعه حالياً بموجب التعديل أعلاه ولم يعد يُشترط بالتالي من المساهم اخطار الشركة قبل رفعه للدعوى وحسناً فعل المشرع بهذا التعديل لرفع أية قيود على المساهم قد تحد من ممارسته لحق من حقوقه الأساسية في حماية حقوقه في الشركة.

المطلب الثاني

آثار الدعوى الفردية للمساهم

بما أن المشرع الإماراتي قد منح المساهم الحق في رفع الدعوى لكن الملاحظ من نص المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية الاتحادي أن المشرع منح الحق في رفع الدعوى في البداية للشركة ذاتها، حيث بينت هذه المادة أن رفع الدعوى بداية يكون من قبل الجمعية العمومية بموجب قرار صار منها، وهي التي تحدد من يقوم برفع الدعوى ومباشرتها، ولكن المشرع الإماراتي في نص المادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية الاتحادي نص على حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية الفردية تحت مسمى دعوى المساهم، وذلك في حالة واحدة حددها المشرع الإماراتي وهي حالة إذا لم تقوم الشركة برفع الدعوى، وأن تكمن دعوى المساهم ضد مجلس الإدارة، ذلك في حالة حدوث خطأ من شأنه إلحاق الضرر به ولكن بشرط إخطاره للشركة بنيته رفع الدعوى.

وسنبحث بعدها في أثر الاتفاقات المعدّلة لأحكام مسؤولية أعضاء إدارة الشركة في مواجهة مساهميها من خلال مطلبين متتاليين.

---

(٣) د. تركي المحاسنة، "الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة" ،دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٦، ص٥٥.

(٤) د.ابوبكر عبد المنعم، "المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة" ، مركز الدات العربية، ٢٠١٥، ص ٦٧.

الفرع الاول

الإلزام بالتعويض

إذا قامت أركان المسؤولية المتمثلة بالإضرار أو الفعل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية، تحققت المسؤولية، وعندئذٍ يترتب عليها حكمها، وهو وجوب التعويض (الضمان).

أولاً: مفهوم التعويض

التعويض هو "جزاء إخلال المدين بالتزامه"[١]. وفي تعريف أخر هو "وسيلة القضاء على محو الضرر الواقع أو تخفيف وطأتها وإزالته"[٢].

ومن امثلة الاعتداء على مصلحة المساهم والتعسف في القرارات المالية ونشر بيانات كاذبة الامر الذي يؤدي الى الاضرار به، ومن الامثلة كذلك توزيع أرباح صورية الامر الذي يعد اعتداء مباشر على رأس مال الشركة وإنقاص الضمان العام للدائنين.

ثانياً: تقدير التعويض

تنص المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية على أنه "يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٣].

فالقاعدة العامة تقضي بتقدير التعويض على أساس مقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر، وليس بقدر خطأ المسؤول أو فعله غير المشروع، ذلك لأنه قد يكون هذه الخطأ أو الفعل تافهاً، ولكن نتج عنه ضررًا فادحاً أو العكس، وقد يكون هذا الخطأ أو الفعل جسيماً ولا يترتب عنه إلا ضرراً تافهاً للشخص المتضرر، وهو ما يرجع تقديره لقاضي الموضوع، ويُشترط في تقدير الضرر أن يكون كاملاً متضمناً ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كون المضرور يستحق تعويضاً يُغطي ما أصابه من ضرر.

والتعويض يشمل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمساهم ويُشترط أن يكون الضرر خاصّاً أي مباشراًتكوّن كنتيجة لطبيعة الخطأ أو الفعل وبما يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع [٤].

---

(١) د. عبد الودود يحيى، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات"، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، د.س. ص ٣٩٨.
(٢) د. حسن الحسناوي، "التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية" ، دار الثقافة، عمان، طذ،١٩٩٩، ص٢٥٩.
(٣) تطبيقا لذلك، ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أنه "من المقرر عملاً بالمادة ٢٩٢ من قانون المعاملات المدنية أن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. وأن تقدير الضمان من سلطة محكمة الموضوع مالم يرد في القانون أو في الاتفاق نص يلزمها بإتباع معايير معينة لتحديده متى استظهرت عناصر الضرر وجاء قضاؤها في ذلك سائغاً ومبيناً على ماله أصل بالأوراق بما يكفي لحمله"، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٢ مدني، جلسة الثلاثاء ٢٠٠٠/٦/٤. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر الجزائية والمدنية من ١٩٧١-٢٠١٠. ص١٥١ .
(٤) د. علاء العبيدو، "المسؤولية عن فعل الغير"، دار النهضة العربية، القاهرة. د.س. ص٤٧.

وتنص المادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينه".

وبخصوص توزيع المسؤولية على جميع من اشترك في الخطأ أو الفعل غير المشروع والذي أدّى إلى الحاق الضرر المباشر بالمساهم، فقد نصّت المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على أنه "١. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. ٢. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيّب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها".

ولقاضي الموضوع السلطة الواسعة لدراسة وفهم وتكييف الوقائع المادية والعمل علي تقدير مقدار التعويض[١] وفي هذا المقام يجب عليه مراعاة الظروف وملابسات القضية التي حصلت وينظر القاضي للمساهم نظرة شخصية يقدر الفعل الضار ومدى ما سببه من ضرر مستعيناً في ذلك بالتقارير النهائية عن حالة المتضرر واخذ رأى الخبراء في المسالة وإلا كان قراره معيب.

فعندما ترفع دعوى للمطالبة بالتعويض، يجب بيان أن في المرحلة الأولى العمل على فهم الوقائع المطروحة أمامه، وتليها المرحلة الثانية والتي تتمحور في فهم وتكييف تطبيق النصوص القانونية الملائمة عليها بالتأكد من أنها كفيلة لتشكل أركان المسؤولية المدنية ليعقبه في مرحلة ثالثة تقدير التعويض باعتبار أن لا تعويض بلا مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض[٢]. على أن يتم العمل حول تحديدها بطريقة موازية ويتم بها هذا التعويض، ويقوم القاضي على اختيار طرق التعويض التي من خلالها يحدد ما هو ما هو الأنسب لإصلاح لجبر الضرر[٣].

ويجب على المحكمة المختصة كذلك الحكم للمساهم بالشركة وفقاً لنص المادة (٢/١٦٦) من قانون الشركات التجارية الاتحادي وفقاً لتعديلها بموجب المرسوم أعلاه في "استرداد كافة النفقات القانونية التي أنفقها فعليا والمتمثلة في المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة بالدعوى القضائية من الشركة في حال صدور حكم نهائي بات في الدعوى سواء صدر الحكم من المحكمة المختصة لصالح المساهم المدعي أو ضده، شريطة ما يأتي: أ. تقديم المستندات المؤيدة على تلك النفقات القانونية. ب. ألا تكون دعوى المساهم المدعي دعوى كيدية يهدف منها الإضرار بالمدعى عليه أو بالشركة ومساهميها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالي".

---

[١] تطبيقا لذلك، ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أنه من "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص عناصر الضرر التي لحق بالمضرور وتقدير قيمة التعويض الجابر له ومراعاة الظروف الملابسة له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور عنها ولا تثريب على محكمة الموضوع أن هي لم تحدد معيارا حسابيا لتقدير التعويض عن الأضرار التي لحق بالمضرور إذ لم يرد نص في القانون يضع معايير معينة لتقدير التعويض"، الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني، بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥.

[٢] د. الشهابي الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٣] د. احمد شرف الدين، "انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي" ،دار النهضة العربية. القاهرة. ط١، ١٩٨٢. ص ٢٩.

الفرع الثاني

الاتفاقات المعدّلة لأحكام مسؤولية إدارة الشركة

يُثار التساؤل حول مشروعية الأحكام المعدّلة لمسئولية أعضاء إدارة شركة المساهمة العامة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية سواء كان ذلك بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد فيها ومدى صحة هذه الاتفاقيات، وسنخصص هذا المطلب لتناول ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

تنص المادة (١/١٦٢) من قانون الشركات التجارية الاتحادي وفقاً لتعديلها الجديد بأن "أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة فهم مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطا في الادارة ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك".

طبقاً لهذا النص فإنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة وعن الخطأ في الادارة. وقد نصّ المشرع صراحةً على بطلان أي شرط أو اتفاق داخل هذا الإطار. وقد رسّخ نص المادة (١٦٩) من ذات القانون هذا المبدأ بمنعها الجمعية العمومية من اصدار أي قرار يكون متضمناً ومتمماً "على إعفاء إسقاط إبراء المجلس من المسؤولية بسبب أخطائهم في تنفيذ مهمتهم أو إسقاط دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أي من أعضاء إدارة الشركة".

وبناءً على ذلك، لا يجوز حرمان الشريك بأي حال من الأحوال من حقه في مباشرة هذه الدعوى، سواء بنص في النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العمومية للشركاء، فضلاً عن أنه لا يجوز تعليق مباشرة الدعوى على إذن من أحد أجهزة إدارة الشركة أو تعليقها على أي إجراء آخر.

فالدعوى الفردية للمساهم لا توقف أو تنقضي بمجرد صدور قرار من الجمعية العمومية بإجازة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة محل المساءلة أو براءة ذمة المجلس أو الموافقة على جميع أعماله، ولكن يكون للمساهم حرية ترك الدعوى أو التنازل عنها.

ثانياً: الاتفاق على التخفيف من المسؤولية

أعطى المشرع الاماراتي في المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية للمتضرر الحق بمطالبة مرتكب الفعل الضار بجبر الضرر الحاصل نتيجةً لفعله الضار، وقد جرى القضاء

الاماراتي[1] على محاسبة مرتكب الفعل الضار وعدم قبول إعفائه من المسؤولية عن فعله هذا، والحظر يشمل أيضا التخفيف من مسؤوليته هذه بكل صورة كون الاحكام الخاصة بهذه المسؤولية تعد من النظام العام التي نظم المشرع أحكامها وذلك على عكس قواعد المسؤولية العقدية والتي تعطي الحرية للمتعاقدين في وضع أحكامها في العقد وتضمين ما يشاؤون بها من أحكام غير مخالفة لأحكام القانون والنظام العام.

حيث لا يجوز كما أسلفنا أن يتم الاتفاق على تخفيف المسؤولية في حالة قيام أعضاء مجلس الادارة بتخطي سلطاتهم ولو عن طريق الخطأ طبقا لما تنص عليه المادة (١٦٢) من قانون الشركات الاتحادي الاماراتي.

ثالثاً الاتفاق على التشديد من المسؤولية

تنص المادة (١٧٢) من قانون الشركات التجارية على أنه "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بمخالفة أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".

ويتضح من النص أعلاه أن الاتفاق على تشديد المسؤولية يكون باطلا لأنه يكون في مصلحة طرف معين من أطراف العلاقة.

وجب على جميع المساهمين حصول على تعويض فعال لجبر ما أصابهم من ضرر في حال انتهاك حقوقهم في الشركة المساهمة، مع التأكيد على حماية مساهمي الأقلية من إساءة استغلال العمليات التي تتم لمصلحة كبار المساهمين أصحاب النسب الحاكمة والمسيطرة على الشركة، مع ضرورة الغاء كافة القيود والعوائق التي قد تعرقل عملية التصويت، مع تسهيل حضور المساهمين للجمعيات العامة، والحصول على المعلومات الكافية قبل عقد اجتماعات الجمعية العمومية بوقت كافي وبشكل مناسب.

وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند الأول من المادة (١٦٢) من قانون الشركات الاتحادي على جميع اعضاء مجلس إدارة الشركة في حال نشأ الخطأ عن قرار صدر عنهم بإجماع الآراء، اما إذا صدر القرار محل المساءلة بالأغلبية فلا يُسأل عنه معارضيه متى ما أثبتوا اعتراضهم في محضر الجلسة، وفي حال تغيُّب أحد أعضاء المجلس عن الجلسة التي صدر القرار فيها فلا تنتفي مسؤوليته الا إذا ثبت عدم علمه بالقرار او علم به ولكنه لم يستطع لعائق الاعتراض عليه[1].

ويُعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية، حيث يُسأل رئيس واعضاء مجلس الادارة عن الاضرار التي تقع نتيجة أفعالهم الضارة وأخطائهم في الادارة، وعن أعمال الغش التي تقع منهم، ويتضح من النص مايلي:

١. ان الأخطاء المذكورة في هذا النص من العموم بشكل لا يتصور معه وقوع أخطاء اخرى من اعضاء المجلس، لأن النص ذكر جميع اعمال الغش التي يتعمد عضو مجلس الاداة ارتكابها،

---

[1] تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز رأس الخيمة "لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض عن الضرر بما تراه مناسباً لجبر كافة الأضرار الناشئة عن الحادث. لا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دام ما توصلت إليه له أصله الثابت في أوراق الدعوى وبيناتها وغير مناقض لها"، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ ق، جلسة ٨ ديسمبر ٢٠١٣، ق ٩٣.

[1] أ. محمد العوامي المنصوري- د. أمير فرج يوسف : الوسيط في الشرح والتعليق على: قانون الشركات التجارية الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، سنة ٢٠١٦، ص٨٧

واساءة استعمال السلطة، وكل مخالفة لأحكام القانون ونظم الشركة والخطأ في الإدارة. وفي رأينا كان من الكافي أن يذكر المشروع كل مخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة باعتباره مصطلحاً عاماً يتضمن كل الاخطاء الاخرى غير أن ما دفع المشرع الى ذكر كل هذه الصور، هو حرصه على ألّا يفلت اعضاء مجلس الادارة من المسؤولية عن أي خطأ يقع منه ايا كان شكله ووصفه ومصدره.

٢. أبطل النص كل شرط يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي من شأنه اعفاء رئيس أو أعضاء مجلس الادارة عن المسؤولية عن هذه الأخطاء أو أفعالهم الضارة، ولهذا جاءت المادة ١٦٩ من قانون الشركات مكملة لهذا المعنى بنصها على أنه "لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العمومية بابراء ذمة المجلس سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم".

٣. حدد البند الثاني من المادة ١٦٢ سالفة الذكر المسؤول عن الخطأ الذي تم ارتكابه، وفرق بين فرضين: الفرض الأول، وفيه يصدر القرار الخاطئ الذي ألحق ضرراً بالشركة او بالمساهمين او بالغير باجماع آراء مجلس الادارة، وفي هذا الفرض تترتب المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الإدارة كلهم عن هذا الضرر، أمّا الفرض الثاني، فهو في حال صدور القرار بإجماع أصوات أعضاء مجلس الادارة، فيتم سؤال الأعضاء الحاضرين عن هذا القرار، والذين وافقوا وأقروا على صدوره، اما من اعترض على القرار من الأعضاء فلا يتم سؤالهم عن النتائج الضارة المترتبة شريطة اثبات اعتراضهم في محضر الجلسة، ولا يمكن أن تقتصر المسؤولية على الأعضاء الموجودين والحاضرين في الجلسة التي صدر فيها القرار، وإنما تمتد أيضاً الى المتغيبين من الأعضاء ما لم يثبت عدم علمهم بالقرار الصادر أو أنه قد نمى إلى علمهم ولكن لم تكن لديهم الإستطاعة على الاعتراض عليه.

الخاتمة

تُعد مشاركة المساهمين في إدارة شركات المساهمة عن طريق مراقبتهم لعمليات الإدارة والتسيير أمراً ضرورياً، فالمساهم الذي يقوم بالدور الرقابي يُعد ركيزة أساسية ودعامة قوية في النهوض بالشركة وتطويرها. وينشط دور المساهم في مدى توفير القدر الكافي من المعلومات اللازمة حول حياة الشركة.

وإذا كان الالتزام بالشفافية والإفصاح يعد المرتكز الأهم في نجاح المشروع وتطوره، غير أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب سرية معاملات الشركة التي يجب أن تحيط ببعض أعمالها وسياساتها، إذ يقتضي المحافظة على مصالح الشركة وضمان عدم منافستها بصورة غير مشروعة من قبل باقي الشركات والمشاريع المماثلة لها أن تحفظ المعلومات الخاصة بها بصورة سرية وأن لا تُؤثر إفصاحاتها أو شفافيتها على ديمومتها.

وخلصت الدراسة الى نتيجة مفادها ان حق المساهم في الاطلاع على المعلومات من أبرز الحقوق غير المالية والذي بموجبه يكون المساهم على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها، وحقيقة مركزها المالي، ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا باطلاعه على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها وبحصوله على المعلومات المتعلقة بها، كما بتوجب على مجلس ادارة الشركة وهيئاتها الرقابية والتنفيذية إطلاع المساهمين على عمليات الشركة وسياساتها وبياناتها المالية بمنتهى الدقة والشفافية.

كما خلصت إلى أن للمساهم الحق في إقامة دعواه الفردية ضد شركة المساهمة العامة ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية على إطلاقها وذلك بالمطالبة بالتعويض عن ضرر خاص وقع عليه بسبب خطأ أو فعل غير مشروع قاموا به. وقد تتخذ هذه الدعوى صفة الدعوى الفردية في حال كان المساهم الوحيد هو المدعي فيها أو الصفة المشتركة إذا كانت ذات صفة جماعية نتيجة خطأ أو فعل لأعضاء إدارة الشركة لحق بأكثر من مساهم واتحدوا في إقامتها وبحيث تقوم على نفس السبب وتهدف إلى تعويض الضرر. ومن ثم في حالة الضرر المشترك بين أكثر من مساهم والذي يستقل عن الضرر اللاحق بالشركة، يجوز لهذه المجموعة رفع الدعوى الفردية المشتركة باسم هؤلاء المساهمين. وبعد بيان ماهية الدعوى الفردية للمساهم وشروطها وما يترتب عليها من آثار وحكم الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية فيها فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أما أهم النتائج فهي:

١) يُعتبر حق المساهم في العلم بأحوال الشركة وإدارتها من الحقوق الأساسية المترتبة له كون سلوك المساهمين في الجمعيات العمومية وقراراتهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو الإشتراك في المشروعات الجديدة أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تصل الى علمهم عن طريق الشركة.
٢) يتمتع المساهم في شركة المساهمة العامة بمجموعة من الحقوق بعضها ذات طبيعة مالية تتمثل في حقه في الحصول على نصيب من الأرباح، وحقه في تداول اسهمه، وأخرى غير مالية تتمثل في حقه في الحصول على المعلومات وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
٣) يُعد الحق في الإعلام وسيلة فعالة لإخضاع مجلس الإدارة وإدارتها التنفيذية لرقابة غير مباشرة من قبل المساهمين، وهو ما يُمكنهم من التعرف على حقيقة موقفها المالي والإداري.
٤) الحق في الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها أو الولوج إليها من أكثر الحقوق أهمية داخل الشركة باعتباره الركيزة الأساسية والدعامة القوية لممارسة الحقوق الأخرى المرتبطة به كحق التصويت في الجمعية العمومية.
٥) تُعتبر شركة المساهمة العامة هي شركة ذات طابع مفتوح، لذلك لا مبرر منطقي للتضييق من نطاق حق الإعلام بحجة المحافظة على أسرارها، حيث إنَّ المشرع قد تكفل بالنص على مجموعة من القيود التي تكفل هذا الحق بالصورة التي تحقق التوازن بين المساهمين ومصالح الشركة ولا تؤدي للإضرار بها.
٦) دعوى المساهم ضد ادارة شركة المساهمة العامة هي دعوى فردية موضوعها جبر ضرر خاص شخصي لحق بالمساهم نفسه بصفة فردية، يحق له رفعها بدون الحاجة للحصول على إذن برفعها من قبل أجهزة الشركة الإدارية.
٧) لا يحق للمساهم أن يقوم برفع الدعوى الفردية عما أصابه من ضرر لاحق بالشركة استناداً إلى أن الضرر ينعكس عليه بصورة غير مباشرة، حيث تتولى الشركة في هذه الحالة رفعها في إطار الأحكام القانونية الناظمة لدعوى الشركة، ومن هنا يثبت أن الضرر المباشر للشركة الذي يتم تعويضه يحجب الضرر غير المباشر اللاحق بالشريك.
٨) لا يوجد ارتباط بين الدعوى الفردية للمساهم ودعوى الشركة فإن سقطت الثانية فلا تأثير لهذا السقوط على الدعوى الأولى.
٩) الدعوى الفردية للمساهم دعوى تقصيرية وعليه يتعين على المساهم إقامة الدليل على خطأ مجلس الادارة أو إدارتها التنفيذية وعلى الضرر الذي لحق به بشكل شخصي وعلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

١٠) تؤول نتيجة الدعوى الفردية للمساهم وما يحكم به من تعويض ونفقات ومصاريف قانونية الى المساهم رافع الدعوى دون غيره بشرط ألا تكون دعواه كيدية وبأن يُقدم الوثائق المؤيدة لادعائه.

أما أهم التوصيات فهي:

١) نوصي بتضمين المادة (٤٩) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠، بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، كافة المعلومات الخاصة بعمل الشركة وخاصة كشوفات الجرد والحسابات المتعلقة بالخسائر والأرباح، ولابد من وضع لوائح تخول للمساهمين حق الإطلاع عليها قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية تبين النتائج التي حققتها الشركة وحالة فروعها ومشاركاتها وتحالفاتها وتعاقداتها مع الشركات الأخرى.
٢) نوصي بتعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الاتحادي لازالة الشرط المتعلق بالحصول على اذن من مجلس ادارة الشركة لممارسة حق المساهم بالاطلاع وذلك للسماح له بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.
٣) نوصي المشرع الاماراتي بتشديد العقوبات الخاصة بتسبب مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو إدارتها التنفيذية بافلاس الشركة لما له من ضرر كبير مباشر على المساهم.
٤) نوصي المشرع الاماراتي بالنص على تضامن أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية بتعويض المساهم المضرور من قرار أو فعل تم اتخاذه بغض النظر عن كيفية صدور القرار كان بالإجماع أو بالأغلبية.
٥) نوصي المشرع الاماراتي بتنظيم دعوى المساهم الفردية بقواعد اجرائية خاصة بها.
٦) نوصي المشرع الاماراتي بزيادة مدة تقادم الدعوى الفردية للمساهم لتكون ثلاثة سنوات بدلا من سنة واحدة بالنظر لقصر زمن المدة الممنوحة.

قائمة المراجع:

اولاً: المراجع العامة

١) أحمد السيد إبراهيم الخنيزي، المسؤولية عن عمل الغير، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٢) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠
٣) انس محمد سلامة، د. محمد احمد حسانين، شرح قانون الاجراءات المدنية بدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى دار الكتب القانونية، القاهرة، ، ٢٠١٧.
٤) بشار طلال المومني، إياد محمد إبراهيم جاد الحق، قيس عبد الستار، الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، ٢٠١٥.
٥) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩.

٦) الشـــهابي إبـــراهيم الشـــرقاوي، مصـــادر الالتـــزام غيـــر الإراديـــة فـــي قـــانون المعـــاملات المدنيـــة الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن، عمان، ٢٠١١.
٧) عبـد الـرازق السـنهوري، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني، الجـزء الأول، نظريـة الالتـزام بوجـه عام، منشاة المعارف الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤.
٨) عبـد الـودود يحـي، المـوجز فـي النظريـة العامـة للالتزامـات، مصـادر الالتـزام، دار النهضـة العربيـة، بدون تاريخ نشر.
٩) علاء خميس العبيدو، المسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١٠) علـى نجيـدة، النظريـة العامـة للالتـزام، وفقـا لقـانون المعـاملات المدنيـة وأحكـام الشـريعة الإسـلامية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٤.
١١) فتحـي والـي، نظريـة الـبطلان فـي قـانون المرافعـات، الطبعـة الثانيـة، دار الطباعـة الحديثـة، القـاهرة ، ١٩٩٧.
١٢) محمـد زهـرة، المصـادر غيـر الإراديـة للالتـزام فـي قـانون المعـاملات المدنيـة الإمـاراتي، الطبعـة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٠٢.
١٣) محمـود سـمير الشـرقاوي، الشـركات التجاريـة، فـي القـانون المصـري، دار النهضـة العربيـة ١٩٨٦.
١٤) مصـطفي العـوجي، القـانون المـدني، الجـزء الثـاني، المسـؤولية المدنيـة، الطبعـة الخامسـة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
١٥) نادية معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١.
١٦) ياسـين محمـد الجبـوري، الجـزء الأول، مصـادر الحقـوق الشخصـية، مصـادر الالتزامـات، الطبعـة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١) أبـوبكر عبـد العزيـز مصـطفى عبـد المـنعم، المسـؤولية التضـامنية فـي شـركة المسـاهمة، مركـز الـدات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
٢) أبـو زيـد رضـوان، الشـركات التجاريـة فـي القـانون المصـري المقـارن، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، ١٩٨٣.
٣) أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية، دار العلوم، بغداد.
٤) السيد محمد اليماني، حماية الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، د. ن، ١٩٨٦.
٥) أكـرم يـاملكي، باسـم محمـد صـالح، القـانون التجـاري، الشـركات التجاريـة، الجـزء الثـاني، مطبعـة بغداد، ١٩٨٣.
٦) بشـرى خالـد تركـي المـولى، التزامـات المسـاهم فـي الشـركة المسـاهمة، دار النشـر والتوزيـع، عمان،٢٠١٠.
٧) اسـود احمـد اسـود عبـاس، الممارسـات التعسـفية فـي ششـركات المسـاهمة، الطبعـة الاولـى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٨) تركـي حمـدان المحاسـنة، الوسـيط فـي النظـام القـانوني لمجـالس إدارة الشـركات المسـاهمة العامـة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٦.
٩) تركـي مصـلح حمـدان، الوسـيط فـي النظـام القـانوني لشـركات المسـاهمة العامـة، دراسـة مقارنـة، الطبعة الاولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
١٠) حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، سلامةالطبعة الأولى د.ت.

١١) حسين عقيل، المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة العامة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاتسكندرية، ٢٠١٩.
١٢) حماد مصطفي عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة في قانون الشركات الإماراتي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٧، بحث مقدم إلى موتمر سوق المال والبورصات.
١٣) عبد السلام قاسم على الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨،.
١٤) علي سيد قاسم - مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة - دار النشر: دار الفكر العربي، ١٩٩١.
١٥) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦) عزيز ياملكي، الوسيط في شرح في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٧) سلامة عبد الصانع أمين، دور المساهمين في حوكمة الشركات، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٨) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٨٤.
١٩) سوزان علي حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة كلية شرطة دبي، ٢٠١٦.
٢٠) صالح عوض البلوي، "الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة" الطبعة الأولى مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ٢٠١٢.
٢١) طالب حسن موسى، "المجاز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف" القاهرة، د.ت.
٢٢) فاروق إبراهيم جاسم، "حقوق المساهم في الشركة المساهمة" الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨،.
٢٣) فهد عبد الخضير، "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة" الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.
٢٤) رزكار عبدول محمد أمين، "المسؤولية المدنية" دار شتات للكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٧.
٢٥) محمد عطا الماضي، "دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة" الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢.
٢٦) محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، "الشركات التجارية" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥،.
٢٧) واثق رعد الديلمي، "الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل الشركة المساهمة" الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

١. Ander hicks.and S. H. Goo cases and materilson company law, Sixin edition unversity prees, 2008, p. 528

رابعاً البحوث العلمية والدوريات

١. أحمد بركات مصطفى، "حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة دراسة مقارنة" مجلة الدراسات القانونية جامعة أسيوط، العدد ١٦ يونيو ١٩٩٦.
٢. سهام كلفاح، حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والقيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد الاول، ٣٠ يونيو ٢٠٢١.
٣. علي غازي تفاحة، "مسئولية متولي الرقابة في الشريعة والقانون" رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٩٤.
٤. كامل عبد الحسين البلداوي، "عالية يونس الدباغ" المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٨) السنة الحادية عشرة، عدد ٢٧ سنة ٢٠٠٦.
٥. محمد ابراهيم موسى: "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية" مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، العدد ٤٩٤، ابريل، ٢٠٠٩.
٦. محمد العوامي المنصوري- د. أمير فرج يوسف : الوسيط في الشرح والتعليق على: قانون الشركات التجارية الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، سنة ٢٠١٦

خامساً: الأحكام القضائية

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رق ٤٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١ مدن، مجموعة الأحكام، السنة ٢٦ العدد الثالث ص١٤١٩.
٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٢٤ - الاحكام المدنية والتجار جلسة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢.
٣. حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٢ مدني جلسة الثلاثاء ٢٠٠٠/٦/٤. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر الجزائية والمدنية من المحكمة الاتحادية العليا من ١٩٧١-٢٠١٠، ص١٥١.
٤. حكم محكمة تمييز دبي الطعن بالتمييز رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥.